

جزء في

تصحیح حدیث القلیف والکلام علی السنانیدة

تألیف

الحافظ صلاح الدین خلیل بن کیکلدي العلای
رحمه الله تعالى

الناشر

مکتبة التراث الإسلامیة

لأحياء التراث الإسلامی

ت : ٨٦٨٦٠٥

حققه وخرجه

أبولستخ الجويني الأشرقي

عنه الله عنه

□ الطبعة الأولى للكتاب □

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

○ كافة الحقوق محفوظة ○

الناشر :

مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحمد لله تعالى نحمده ، ونستعينُ به ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أَمَّا بَعْدُ .

فإن أصدق الحديث كتابُ الله تعالى ، وخير الهدى هدى محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكلُّ محدثة بدعةٌ ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلُّ ضلالةٍ في النار .

فهذا جزءٌ بديعٌ نادرٌ يظهر لأول مرةٍ - فيما أعلم - من مصنفات الحافظ الفقيه الأصولي صلاح الدين العلائي رحمه الله تعالى ، فيه - على صغره - علمٌ جَمٌّ ، وتحقيقاتٌ رصينةٌ ، وتحريراتٌ متينةٌ ، فاض بها قلمُ المؤلف في سلاسة نادرة تعودناها منه . وقد علَّقتُ عليه تعليقاتٍ يسيرةً من رأس القلم ، سمح بها وقتي ، وقد ظلَّ هذا الجزء حبيساً عندي أكثر من عام رجاء أن أفرغَ له وأنقلَ عليه ما كنت كتبتُه منذ نحو عشر سنوات في جزء لي حول هذا الحديث سَمَّيْتُهُ « درء العبث عن حديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » قصدت الرد به على الكوثرى إذ زعم أنه لم يصححه إلا المتساهلون ، وقد ضاع من هذا الجزء بعض أوراق تتعلق بالردِّ الفقهي . فكنت أردتُ أن أجعل مؤلفي في حواشي جزء الحافظ العلائي ، ولهذا

أَخَّرْتُ طبعه ، لكنني لم أجد وقتاً لذلك ، فاضطرت بعد هذا التأخر أن
أدفعه للطبع على الحال الأولى التي أَخَّرْتُ الكتاب من أجلها ، فقدّر الله وما
شاء فعل ولكل أجلٍ كتابٌ . ولعلّ إن سددتْ النقص الواقع في « درء
العبث » أبادر إلى نشره قريباً بحول الله وقوته . والحمد لله أولاً وآخراً ،
ظاهراً وباطناً .

وكتبه

راجي عفو ربه الغفور

أبو إسحق الحويني الأثري

عفا الله عنه

رجب الفرد / ١٤١٠ هـ

تَرْجَمَةُ الْمُصَنِّفِ

هو الشيخ الإمام ، العلامة المحقق الكبير ، حجة الحفاظ ، وعمدة العلماء ، محدث الفقهاء ، وفقه المحدثين ، أحد صدور العلم الأفاضل ، المحدث الفقيه ، الأصولي ، الفرضي ؛ الحافظ صلاح الدين أبو سعيد ، خليل ابن الأمير سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي مذهباً ، الأشعرى عقيدةً (سامحه الله) .

ولد في ربيع الأول سنة أربع وتسعين وستمائة (٦٩٤) للهجرة في مدينة دمشق .

وكان أبوه يعمل في الجيش التركي ، ولذا كانت نشأة العلائي نشأة عسكرية دينية .

وذكر الشوكاني في « البدر الطالع » (٢٤٥/١) أنه كان بزيّ الجند ، ثم لبس زيّ الفقهاء .

بدأ طلب العلم بدمشق ، فكان أول سماعه للحديث في سنة ثلاث وسبعمائة للهجرة ، سمع فيها « صحيح مسلم » على شرف الدين الفزاريّ خطيب دمشق ، وفيها كمل عليه ختم القرآن ، ثم سمع « صحيح البخاري » على محمد بن أبي العز بن مشرف الأنصاريّ سنة أربع وسبعمائة ، وفيها ابتداء بقراءة العربية وغيرها من العلوم وفي سنة إحدى عشرة وسبعمائة (٧١١) رحل إلى بيت المقدس بصحبة شيخه كمال الدين الزملكاني الذي لازمه في حضره وسفره ، وسمع بالقدس من زينب بنت أحمد بن شكر المقدسي وغيرها . وفي سنة عشرين وسبعمائة رحل إلى مكة ، وحجّ مع شيخه كمال الدين

المذكور ، وسمع في مكة من الشيخ رضى الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ابن أبى بكر الطبرى إمام المقام الشافعى . ثم عاد إلى القدس . وبعد مدة سافر إلى مصر ، وحجّ مراراً وجاور ، ثم رجع إلى بيت المقدس وظل به حتى مات . رحمه الله .

وكان إماماً حافظاً ، محدثاً ، ثباتاً ثقةً ، عارفاً بمذهبه ، وبأسماء الرجال والعلل والمتون ، فقيهاً ، أصولياً ، متكلماً ، أدبياً ، شاعراً ، لم يخلف بعده في الحديث مثله . وكان متقناً في كل باب ؛ يحفظ تراجم أهل العصر ومن قبلهم ، وكان له ذوق في الأدب وحسن النظم ، مع الكرم وطلاقة الوجه ، وقد آتاه الله تعالى الذكاء النادر ، والعقل الراجح ، والفهم الدقيق ، والصبر على التنقيح والتدقيق ، مع البيان السهل القريب ، فأمكنه الغوص في جملة من العلوم ، وضرب منها بأوفر سهم ، وألف التآليف الكثيرة الفريدة . ولما كان العلائى بهذه المنزلة الفريدة في الفنون ، كان جديراً بأن يتصدر لإفادة الطلبة .

فقد ولى تدريس الحديث بالناصرية سنة ثمان عشرة وسبعمائة ، ثم درس بالمدرسة الأسدية سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، ثم درس في حلقة صاحب حمص ، وهى دار الحديث الحمصية سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، نزل له عنها شيخه الحافظ أبو الحجاج المزى .

قال الذهبى فى « العبر » : فى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ومنها فى المحرم درس العلائى بحلقة صاحب حمص بحضرة القضاة ، فأورد درساً باهراً نحو ستمائة سطر .

وقال ابن كثير فى « تاريخه » : فى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وفى يوم الأربعاء ثانى المحرم درس بحلقة صاحب حمص الشيخ الحافظ صلاح الدين العلائى ، نزل عنها شيخنا الحافظ المزى ، وحضر عنده الفقهاء والقضاة

والأعيان ، وذكر درساً حسناً مفيداً

ثم انتقل العلاني إلى القدس مقيماً فيها يدرس ، ويقضى ، ويحدث . ويصنف
وولى التدريس في المدرسة الصلاحية بالقدس سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة
ثم أضيف إليه درس الحديث بالتنكزية وبقي مدرساً فيها إلى أن مات كما
تولى مشيخة دار الحديث السيفية بالقدس .

وقد تتلمذ العلاني لكثير من المشايخ المشهورين في ذلك الوقت ، وعلى
رأسهم الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام والمسلمين تقي الدين أبو العباس أحمد
ابن عبد الحلیم ابن تيمية ، والحافظ الناقد شمس الدين الذهبي وسليمان بن
حمزة بن أحمد المقدسي ، وأحمد بن عبد الدائم أبو بكر مسند الوقت ،
وإسماعيل بن نصر الله بن تاج الأمناء أحمد بن عساكر فخر الدين ، وإبراهيم
ابن عبد الرحمن بن ضياء الفزارى ، وإبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر
محمد الطبري ، ومحمد بن محمد بن محمد بن ميميل الشيرازي الدمشقي ،
ومحمد بن علي بن عبد الواحد كمال الدين المعروف بابن الزملكاني ، والشيخ
الإمام الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن
يوسف بن عبد الملك الدمشقي . وغيرهم من المشايخ .

ومن أشهر تلاميذه الحافظ ابن كثير ، وعبد الوهاب تاج الدين ابن
السبكي صاحب « طبقات الشافعية » .

وبدهي من مثل هذا الحافظ الفقيه أن يكون أكثراً من التصنيف .
وقد تدبرت مقدار ما طبع له من مصنفات فوجدتها بديعة المثال ، في غاية
التحرير ، ولم يكن عنده جمود الفقهاء ، ولا كودنة النقلة
فمن آثاره المطبوعة التي اطلعت عليها .

١ نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد ، وهو كتاب

بديع للغاية فيه فوائد جسام .

ط ٢ - تحقيق المراد في أن النهي يقتضى الفساد ، وهو فريد في بابه .

٣ - بغية الملتمس في أحاديث مالك بن أنس .

٤ - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، وهو كتاب بديع .

ط ٥ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، وهو في غاية التحرير .

٦ - (النقض)^(١) الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصاييح ، ومن

عجيب ما وقع لمحقق هذا الجزء أنه قال في (ص ١٦) تحت عنوان :

نسبة الكتاب للمؤلف :

قال : وقد سبق الزركشى إلى ذكر كتاب العلائى الإمام ابن القيم

رحمه الله في الكلام على حديث « أقبلوا ذوى الهيات » ، فخلط المحقق

بين شرح « عون المعبود » وبين شرح ابن القيم ، والذي نقله المحقق

ناسباً إياه لابن القيم إنما هو لصاحب « عون المعبود » فالله المستعان .

وله مصنفات أخرى كثيرة استوفاهها محقق كتاب « نظم الفرائد »

الأستاذ كامل شطيبي الراوى ، وكذا محقق كتاب « تحقيق المراد » الدكتور

إبراهيم محمد سلقينى .

وقد كثر ثناء العلماء على العلائى ، وتركيتهم له

١ - قال الذهبي في « المعجم المختص » : « حافظٌ يستحضر الرجال

والعلل ، وتقدم في هذا الشأن مع صحة ذهن وسرعة الفهم » .

٢ - وقال الأسنوى : « كان حافظ زمانه ، إماماً فى الفقه ، ذكياً نظاراً » .

٣ - وقال تقي الدين السبكي : « ما أعلم أحداً يصلح لمشيخة دار الحديث

غير ولدى عبد الوهاب وشخص آخر غائب عن دمشق » .

(١) ونُشر بعنوان « النقد الصحيح »

قال عبد الوهاب السبكي : وأكثر الناس لم يفهم القائل وأنا أعرف أنه الشيخ صلاح الدين العلائي .

وقال ابن تغري بردي في « النجوم الزاهرة » : « كان إماماً حافظاً رحالاً ، عارفاً بمذهبه ، سمع بالشام ، ومصر ، والحجاز وغيرها » .

وقال ابن حجر في « الدرر الكامنة » : « إنه صنف كتباً كثيرة جداً سائرة ، مشهورة ، نافعة » .

وقال ابن رافع في « معجمه » : « قرأت بخط شيخنا العراقي : توفي حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين في ثالث المحرم سنة إحدى وستين » .

وتوفي الحافظ العلائي ليلة الاثنين الثالث من شهر المحرم سنة إحدى وستين وسبعمائة بعد حياة حافلة ، رحمه الله ، وتجاوز عنه .

* * *

وَصَفُ الْأَصْلِ

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية - حرسها الله تعالى - ، وتقع في تسع ورقات ، وكتب على لوحة العنوان : « جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده تأليف الحافظ صلاح الدين العلائي رحمه الله آمين » ، وختم الجزء بهذه العبارة : « مسألة . في أن المضاعفة للصلوات في المساجد هل يقع في النوافل أم لا ؟ للحافظ صلاح الدين العلائي رحمه الله تعالى » .

فيبدو أنها كانت مجموعة من مؤلفات الحافظ العلائي ، وجزء القلتين أحدها لذلك لم أجد سماعات ولا إسناداً لهذا الجزء ، فلربما كان ذلك في أول المجموعة وفي آخرها . والله أعلم .

ولم أجد أحداً نسب هذا الجزء للعلائي إلا الكوثرى في تعليقه على « ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص ٤٥) » .

ويقعُ الجزء في تسع ورقات كما ذكرتُ ، في كل ورقة وجهان ، في كل وجه تسعة عشر سطراً ، وخطه جميل . ولم أعلم - للعدر الذي أبديته - تأريخ كتابة هذا الجزء ، ولا اسم الناسخ .

وقد نسخته ، وضبطته ورقمته فقراتٍ ليقرّب تناوله ، وعالجت الناحية الحديثية التي اقتصر عليها المصنّف ، وأفدتُ أشياء أخرى لم يذكرها . ووقع من الناسخ أو غيره هنات أقمتها كما تراه في الحاشية .

وقد وضعتُ فيه ما نمي إليه علمي ، واستقرّ عليه فهمي ، فالله تعالى

أسأل أن يجعله زاداً إلى حسن المصير إليه ، وعتاداً إلى يُمن القدوم عليه ،
ولا يجعل لأحد فيه شيئاً ، إنه بكل جميل كفيلاً ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

* * *

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ

أَمَّا بَعْدُ

١ - حَمْدًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

فَهَذَا تَلْخِيسُ طُرُقِ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ ، وَمَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ ، وَذَكَرِ الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ ، وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَّاعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَالنِّسَائِيُّ فِي « سُنَنِهَا » .

١ - حَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ ، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ أَنْصَفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْقَوَاعِدِ .

وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو عِيْدٍ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ ، وَابْنُ حِبَانَ ، وَالطَّحَاوِيُّ ،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ - كَمَا فِي « طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ » (٢٤٥/٩)
لَاِبْنِ السَّبْكِ - ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ، وَحَسَنَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَجَوْدَةُ ابْنِ مَعِينٍ .
قَالَ الْحَاكِمُ :

« هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ »

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي « الْمَحَلِيِّ » (١٥١/١) :

« صحيح ثابت لا مغز فيه » =

وقال ابن مندة :

« على شرط مسلم »

والصواب أنه على شرط الشيخين جميعاً كما قال الحاكم وحسنه الجوزقاني في « الأباطيل » ، والنووي في « المجموع » (١١٢/١) وخلق آخرون .

ولم يُصب من ضعفه من الأحناف والمالكية كابن عبد البر وابن العري وغيرهما وقد زعم شيخ متعصبة الحنفية من المتأخرين وهو الزاهد الكوثري^(١) في « تأنيب الخطيب » أن حديث القلتين لم يصححه إلا المتساهلون ، وهذا من جرأته البالغة ، وطيشه الذي عُرف به ، وقد ذكرت لك بعض الذين صححوه ، ممن لا تبلغ قامته الكوثري قدم واحد منهم .

وحسبك قول الخطابي في « معالم السنن » (٣٦/١) :

« وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه ، وقالوا به وهم القدوة ، وعليهم المعول في هذا الباب » . اهـ .
أمّا دلالة الحديث ففيها نزاعٌ طويلٌ ، وأدلة المعارضين لدلالته قويةٌ ، والجواب عنها ممكنٌ .

وقد صنّف في هذا الحديث خصوصاً - غير المصنف - أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي - رحمه الله - ردّ فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره ، ذكره ابن تيمية في « الفتاوى » (٤١/٢١) .

وصنّف فيه أيضاً أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي - رحمه الله - جزءاً ذكر ذلك ابن رجب في « ذيل الطبقات » (٤٣٧/٢) .

ولم أقف عليهما .

وكنت صنفتُ في ذلك جزءاً ، انتهيتُ منه في سنة (١٤٠٣) هـ سمّيته « درء العنب عن حديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ، أشيعتُ فيه الكلام =

(١) وقد وصفه سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله بالجرم الآثم ، مع شدة تحريه في ذكر الناس بغير الخير ، وهذا أقلُّ ما يقال في الكوثري .

= عليه رواية ودلالة . ونقلت غالبه - وهو الجزء الخاص بإثبات صحته - في « بذل الإحسان » (رقم ٥٢) ، وبدأت أعيدُ النظر فيه مرة أخرى ، لضياح بعض الأوراق منه ، فالله المستعان ، ولعلّى - إن تمَّ سدُّ النقص - أنشره قريباً بحول الله .

وقد روى هذا الحديث أبو أسامة حماد بن أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه مرفوعاً فذكر الحديث .

أخرجه أبو داود (٦٣) ، وابنُ أبي شيبة في « المصنّف » (١٤٤/١) ، وعبدُ ابن حميد في « المنتخب » (٨١٧) وعنه ابن الجوزي في « التحقيق » (٧/٩/١) ، وابنُ جرير في « تهذيب الآثار » (١١٠٦ - مسند ابن عباس) ، وابن الأعرابي في « معجمه » (ج ٧ / ق ١٣٤ / ١) ، وابن حبان (١١٨) ، والطحاوي في « المشكل » (٢٦٦/٣) والدارقطني (١٣/١ - ١٤) ، والحاكم (١٣٢/١ - ١٣٣) ، و البيهقي (٢٦٠/١) ، (٢٦١) والضياء في « المختارة » (ج ٧١ / ق ٥٠١ / ٢) ، والجوزقاني في « الأباطيل » (٣٢١) من طرق عن أبي أسامة به .

وقد رواه عن أبي أسامة هكذا ، « خَلَقَ » ، منهم :

« إسحاق بن راهويه ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، ومحمد بن العلاء أبو كريب ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وأبو عبيدة بن أبي السفر ، ومحمد ابن عبادة ، وحاجبُ بن سليمان ، وهارون بن عبد الله ، وأحمد بن جعفر الوكيعي ، والحسين بن حريث ، وهناد بن السري ، والحسن بن علي بن عفان ، وعبدُ بن حميد ، وموسى بن عبد الرحمن الكندي » .

قال الحاكم :

« هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه ، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة ، على الوليد بن كثير » . اهـ

= وصححه آخرون ذكرتهم قريباً .

واختلف فيه على الوليد بن كثير ، وعلى محمد بن جعفر بن الزبير .
 ● أما الاختلاف على الوليد بن كثير فيه ، فقد رواه أبو أسامة ، عنه ، عن محمد بن جعفر بن الزبير كما مضى ورواه أبو أسامة أيضاً ، عنه ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه مرفوعاً به .
 فصار شيخ الوليد بن كثير هو « محمد بن عباد » بدل « محمد بن جعفر » أخرجه أبو داود (٦٣) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٤٤) ، وابن أبي حاتم في « العلل » (ج ١ / رقم ٩٦) ، وابن حبان (١١٧) ، وابن جرير في « التهذيب » (١١٠٨ - مسند ابن عباس) ، وابن الأعرابي في « معجمه » (ج ١ / ق ٢ / ٧) ، والدارقطني (١٥ / ١ ، ١٦) والحاكم (١ / ١٣٣) ، والبيهقي (١ / ٢٦٠ ، ٢٦١) من طرق عن أبي أسامة به .
 وقد رواه عن أبي أسامة هكذا تخلق ، منهم :

« أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، والحسن بن علي بن عفان ، ومحمد بن عثمان الوراق ، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي ، وحجاج بن حمزة ، ومحمد بن سعيد القطان ، والحميدي ، ومحمد بن حسان الأزرق ، ويعيش بن الجهم ، وأبو مسعود أحمد بن الفرات ، ومحمد بن الفضيل البلخي ، ومحمد بن عثمان بن كرامة ، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي ، وسفيان بن وكيع ، والحسين بن علي ابن الأسود ، وعلي بن شعيب ، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب » .
 وتابعهم الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن الوليد بن كثير بسنده سواء .
 أخرجه في « مسنده » (ج ١ / رقم ٣٦) ، وفي « الأم » (٤ / ١) ، ومن طريقه الحاكم في « المستدرک » (١ / ١٣٣) وقال :
 « الثقة : هو أبو أسامة ، بلا شك فيه » .

● قلت : وقد نظر أهل العلم في هذا الاختلاف ، فمنهم من رجح ، ومنهم من جمع .

فمن رجح : أبو داود صاحب « السنن » .
 فقال فيها : « وقال عثمان والحسن بن علي : « عن محمد بن عباد بن جعفر » ، =

= وهو الصواب .

وقال ابنُ أبي حاتم في « العلل » (ج ١ / رقم ٩٦) :
« قلتُ لأبي : إنَّ حجاج بن حمزة حدثنا عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ،
فقال : عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن
ابن عمر مرفوعاً . فقال أبي : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر
ابن الزبير ثقة ، والحديثُ لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبهُ » . اهـ .

وقال ابن مندة - كما في « نصب الراية » (١٠٦/١) - :
« اختلف على أبي أسامة ، فروى عنه عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن
عباد بن جعفر وقال مرةً : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وهو
الصواب » .

وقد ذكر المصنّف العلّاء - ويأتي في الفقرة رقم (٢٣) - أن الخطابي
رجح أنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وغلط من قال : « محمد بن عباد بن
جعفر » .

ولم أقف على قول الخطابي بترجيح إحدى الروايتين تعييناً .

فقد قال في « معالم السنن » (٣٦/١) :
« وذكروا أنَّ الرواة قد اضطربوا فيه ، فقالوا مرةً : « عن محمد بن جعفر
ابن الزبير » ومرةً : « عن محمد بن عباد بن جعفر » ، وهذا اختلافٌ من قبل
أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي . ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن
محمد بن جعفر بن الزبير ، فالخطأ من إحدى روايتيه متروكٌ ، والصواب معمولٌ
به ، وليس في ذلك ما يوجبُ توهين الحديث ، وكفى شاهداً على صحته أن
نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به ، وهم القدوة وعليهم المعوّلُ
في هذا الباب » . اهـ .

● قُلْتُ : فرجح أبو حاتم وابن مندة والخطابي - حسب نقل العلاءي - رواية « محمد بن جعفر بن الزبير » ، بينما رجح أبو داود رواية « محمد بن عباد بن جعفر » . وليس يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع ، والجمع ممكن ، بل هو الراجح يقيناً . فقد رواه شعيب بن أيوب ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ، ومحمد بن عباد ، كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه مرفوعاً .

أخرجه الدارقطني (١٨/١) ، والحاكم (١٣٣/١) ، والبيهقي (٢٦٠/١-٢٦١).

قال الدارقطني - رحمه الله - :

« فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده ، أحيينا أن نعلم من أتي بالصواب ، فنظرنا في ذلك ، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، على الوجهين جميعاً . عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر ، فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر . والله أعلم . »

وقال الحاكم :

« هذا خلاف لا يوهن الحديث ، فقد احتج الشيخان جميعاً بالوليد بن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر (....) »^(١) وإنما قرنه أبو أسامة إلى محمد بن جعفر =

(١) هنا سقط في « المستدرک » المطبوع . ثم وجدته والحمد لله

ففي « ذيل الميزان » (٦٤٧) للحافظ العراقي في ترجمة « محمد بن عباد بن جعفر » قال : « تكلم فيه الحاكم في « المستدرک » عقب حديث القلتين ، فقال : « احتج الشيخان جميعاً بالوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن الزبير ، قال : فأما محمد بن عباد بن جعفر ، فغير محتج به ، وإنما قرنه أبو أسامة إلى محمد بن جعفر ثم حدث به مرة عن هذا ، ومرة عن ذاك . » وقد تعقبه البيهقي في « الخلافيات » فقال : « قول شيخنا رحمه الله في محمد بن عباد بن جعفر أنه غير محتج به سهو منه ، فقد أخرج البخاري ومسلم حديثه في غير القلتين في =

ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنْ هَذَا ، وَمَرَّةً عَنْ ذَاكَ ... ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ بَعْدَ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَيُّوبَ : « وَقَدْ صَحَّ وَثَبَتَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ صِحَّةُ الْحَدِيثِ ، وَظَهَرَ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ سَاقَ الْحَدِيثِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْهُمَا جَمِيعاً ، فَإِنَّ شُعَيْبَ بْنَ أَيُّوبَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ ، وَكَذَلِكَ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ » . اهـ .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢٨/١) :

« إِنْ هَذَا لَيْسَ اضْطِرَاباً قَادِحاً ، فَإِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ مُحْفُوظاً انْتِقَالَ مِنْ ثِقَةٍ إِلَى ثِقَةٍ . وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ ، الصَّوَابُ أَنَّهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمُكَبَّرِ - ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمَصْفَرِّ - وَمَنْ رَوَاهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَقَدْ وَهَمَ » . اهـ .

فتعقبه الشيخ أبو الأشبال في « شرح الترمذی » (٩٩/١) بقوله :
« وَمَا قَالَهُ مِنَ التَّحْقِيقِ غَيْرُ جَيِّدٍ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ تَتَبُّعِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْرِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عِبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَأَنْهُمَا كِلَاهُمَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَعْفَرٍ » . اهـ .

« الصحيح » ، فاحتج به .

قال الحافظ العراقي :

« قُلْتُ : إِنْ أَرَادَ الْحَاكِمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ فِي « الصَّحِيحِينَ » ، فَهُوَ وَهْمٌ ، فَقَدْ احْتَجَّ بِهِ فِي حَدِيثِهِ عَنْ جَابِرٍ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَشْتُونَ صُدُورَهُمْ ﴾ وَاحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَعْفَرٍ ، وَحَدِيثٍ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ مُطْلَقاً ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمٍ ، وَابْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ حِبَّانٍ ، وَرَوَى عَنْهُ الْأَثَمَةُ : الزَّهْرِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَلَمْ أَرَ لَغَيْرِ الْحَاكِمِ فِيهِ جَرْحاً . وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ أَرَادَ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ فِي « الصَّحِيحِينَ » ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَضَعِيفاً ، لِأَنَّ جَمَاعَةَ مِنَ الثَّقَاتِ لَمْ يَحْتَجُّ بِهِمُ الشَّيْخَانِ ، وَلَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِمْ بِجَرَحٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » . اهـ .

● قُلْتُ : وما قاله أبو الأشبال حَقُّ ، يظهر ذلك مما تقدّم من التحقيق رحمه الله ورضي عنه ، لكن قوله « أنهما رواه عن عبد الله وعبيد الله ابني عمر » إن أراد أن محمد بن عباد بن جعفر رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، فقد وهم إنما يرويه محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله - المكبر - وحده ، أمّا محمد بن جعفر بن الزبير فيرويه عن عبد الله وعبيد الله كليهما ، عن ابن عمر . والله الموفق .

● أمّا الاختلاف على محمد بن جعفر بن الزبير . فقد رواه أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عنه ، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر - المكبر - ، عن أبيه مرفوعاً ، كما تقدّم . ثمّ رواه أبو أسامة أيضاً ، عن الوليد بن كثير ، عنه ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر - المصغر - ، عن أبيه مرفوعاً .

فصار سيح محمد بن جعفر بن الزبير هو « عبيد الله » و « عبد الله » . أخرجه النسائي (رقم ٣٢٨) ، والدارمي (١٥٢/١) ، وابن خزيمة (ج ١ / رقم ٩٢) وابن حبان (١١٨) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١٥/١) ، وفي « المشكل » (٢٦٦/٣) من طرق عن أبي أسامة . وقد رواه عنه جمع من أصحابه ، منهم :

« يحيى بن حسان ، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، وموسى بن عبد الرحمن المسروقي ، وابن أبي شيبة ، وأبو الأزهر حوثة بن محمد البصري » .

وقد توبع الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله - المصغر - عن أبيه .

تابعه محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر به . أخرجه أبو داود (٦٤) ، والترمذي (٦٧) ، وابن ماجه (٥١٧) ، والدارمي (١٥٢/١) ، وأحمد (٢٧/٢) ، وابن أبي شيبة (١٤٤/١) ، وابن جرير في « التهذيب » (١١٠٩ ، ١١١٠ ، ١١١١ ، ١١١٥ - مسند ابن عباس) ، =

٢ - وأُخرجَه الإمامُ أبو بكرُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، وصاحِبُه الإمامُ أبو حاتمِ بْنُ حَبَّانَ البُسْتِيُّ في « صَحِيحَيْهِمَا » ، والحاكِمُ في « مُسْتَدْرِكِهِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ » ، وَلَفْظُهُ « سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ ، وما يُتَوَبُّهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » .

وَقَالَ الْحَاكِمُ :

« هَذَا عَلَى شَرْطِهِمَا ، وَتَرَكَاهُ لِلْخِلَافِ فِيهِ »

٣ - وأُخرجَه أبو داودَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ »

= وَأَبُو يَعْلَى فِي « مُسْنَدِهِ » (ج ٩ / رَقْم ٥٥٩٠) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « الشَّرْحِ » (١٥ / ١) ، وَفِي « الْمَشْكَلِ » (٢٦٦ / ٣) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٩ / ١ ، ٢١) ، وَالْحَاكِمُ (١٣٣ / ١) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٦١ / ١) وَالبَغَوِيُّ فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » (٥٨ / ٢) ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « التَّحْقِيقِ » (٦ / ٩ / ١) ، وَالضِّيَاءُ فِي « الْمَخْتَارَةِ » (ج ٧١ / ق ١ / ٥٠٥) .
● قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ ، وَالدَّارِقُطْنِيِّ .

وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ هَكَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، مِنْهُمْ :
« يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ - أَخُو حَمَادٍ - وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ الْكَنْدِيُّ ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَزَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ » .
وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ فِي إِسْنَادِهِ . وَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَائَهُ لَا يَنْجُسُ » .

وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ نَحْوُ رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الْأَوَّلَى .

٤ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضاً فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَهُ :

« إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ » .

وَأَخْرَجَهُمَا - أَغْنَى : حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثَ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِي

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ق ١/٢) ابْنُ

(....)^(١) فِي « سُنَنِهِ » ، وَالْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي « الْأَحَادِيثِ

الْمُخْتَارَةِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحِينَ » لَهُ ، وَصَحَّحَهُمَا أَيْضاً الدَّارِقُطْنِيُّ ،

وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا ، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ كُلَّهُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ .

ثُمَّ الْاِغْتِرَاضُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ :

٥ - ● الْوَجْهُ الْأَوَّلُ :

الِاخْتِلَافُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ (الْإِمَامُ)^(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ .

وَتَلْخِصُ هَذَا الْاِخْتِلَافَ ، أَنَّهُ :

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ

الطُّوسِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَّامَةَ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ

الرَّازِي ، وَعَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقِ ، وَيَعِيشُ بْنُ الْجَهْمِ ،

وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ سُفْيَانَ الْوَاسِطِيُّ ،

.....

(١) طمس بالأصل - ولعله من التصوير - ذهب ببعض الحروف ولم يبق منه غير حرفين رسماً

هكذا « بط » فلعله « ابن بطة » . وهو الحافظ أبو عبد الله ابن مندة محمد بن إسحاق

فيما يظهر لي ، وأستبعد أن يكون هو « أبو عبد الله بن بطة العكبري » صاحب « الإبانة » .

والله أعلم .

(٢) في « الأصل » : « الكلام » ، ولعل ما أثبتته أقرب إلى السياق . والله أعلم .

وَعَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْخَصِيبِ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ ،
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهِ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي « الْمَبْسُوطِ » ،
قَالَ : أَنَا الثَّقَةُ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ .
قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ :

« الثَّقَةُ : هُوَ أَبُو أُسَامَةَ ، بَلَا شَكٍّ » .

٦ - وَخَالَفَهُمْ :

الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ ،
وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْوَاسِطِيِّ ،
وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، وَحَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ
الْوَكَيْعِيُّ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، فَرَوَاهُ كُلُّهُمْ ، عَنْ أَبِي
أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ .

٧ - قَالُوا : فَلَمَّا (ق ٢/٢) اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، هَلْ هُوَ : عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَوْ عَنْ : مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؟ عَلِمْنَا
أَنَّهُ مُضْطَرَبٌّ فِيهِ ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِي أَصْلِهِ ، وَتَرْجِيحُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ غَيْرُ
مُمْكِنٍ ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ : إمَّا بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ ، وَإِمَّا بِالْحِفْظِ وَالِإِثْقَانِ ، وَكُلُّ
ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي رُوَاةِ الطَّرِيقَيْنِ ، فَهَذَا هُوَ الْاِخْتِلَافُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ
الْحَاكِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَذَكَرَ أَنَّهُ الْمَانِعُ مِنْ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ
كَمَا تَقَدَّمَ .

٨ - ● والجواب عن هذا :

أنَّهُ لَيْسَ بِاخْتِلَافٍ يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ ، إِنَّمَا (هُوَ) ^(١) الْمُؤَثِّرُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ (الرَّاويَيْنِ) ^(٢) الْمُخْتَلَفِ فِيهِمَا غَيْرَ ثِقَةٍ ، وَالْآخَرُ ثِقَةً ، لَاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا مِنَ الضَّعِيفِ ، فَيَسْقُطُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَنْ ذَكَرَ الرَّجُلَ الضَّعِيفَ أَكْثَرَ عَدَدًا ، وَحِفْظًا ، وَإِتْقَانًا ، مِمَّنْ ذَكَرَ الثِّقَةَ ، وَإِلَّا عِنْدَ الْعَكْسِ ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ مَنْ ذَكَرَ الضَّعِيفَ ، وَيُحْتَجُّ بِهِ . وَكَذَلِكَ عِنْدَ التَّسَاوِي عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَوْضِعُهُ غَيْرُ هَذَا .

٩ - وَأَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنَ الرَّجُلَيْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمَا ثِقَةً ، مُحْتَجًّا بِهِ ، مَعْرُوفًا ، مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، ثِقَتَانِ مُحْتَجُّ بِهِمَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » فَلَا مَانِعَ مِنْ صِحَّتِهِ ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ كَيْفَ مَا دَارَ كَانَ بِخَبَرِ ثِقَةٍ (.....) ^(٣) الْاِحْتِجَاجُ بِهِ .

١٠ - وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ : إِنَّ (الْاِخْتِلَافَ) ^(٤) فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ

١٠ - قُلْتُ :

لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ نَوْعَانِ . اِخْتِلَافٌ تَنَوُّعٌ ، وَهُوَ لَا يُوْهِنُ الْحَدِيثَ ، بَلْ يَحْمِلُ عَلَى التَّعَدُّدِ . وَاِخْتِلَافٌ تَضَادٌّ ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهِ إِلَّا التَّرْجِيحُ ، وَلَمْ يُصَبَّحْ مِنْ جَعْلِ مَطْلُوقِ الْاِخْتِلَافِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الضَّبْطِ ، بَلِ الصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأَلِيْقُ حَذَفَهَا

(٢) الْكَلِمَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ ، وَظَهَرَ مِنْهَا آخِرُهَا فَأُثْبِتُهَا عَلَى التَّخْمِينِ .

(٣) ضَمَسَ بِالْأَصْلِ ، وَظَهَرَ مِنَ الْكَلِمَةِ أَحْرَفٌ ، وَلَعَلَّ مَعْنَاهَا « يَصْلُحُ » أَوْ نَحْوُهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(٤) فِي « الْأَصْلِ » : « الْاِحْتِجَاجُ » وَهُوَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ .

ضَبْطُهُ فِي الْجُمْلَةِ ، فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ هَذَا الْفَنِّ فِي مِثْلِ هَذَا
الْاِخْتِلَافِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُسْقِطًا لِلَاخْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ ، لَسَقَطَ
الْاِخْتِجَاجُ بِمَا لَا يُخَصِّي مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا فِي إِسْنَادِهِ مِثْلُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ ،
وَقَدْ جَاءَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ .

١١ - مِنْ ذَلِكَ :

● حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيُلْقَى

الشَّحُّ ... » رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ق ١/٣) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ (يَزِيد) ^(١) ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَشُعَيْبُ بْنُ

أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَخْرَجَاهُ مِنَ (الطَّرِيقَيْنِ) ^(٢) ، وَلَمْ يُوَثِّرْ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ .

وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ لَا يُخَصِّي .

١١ - يَشِيرُ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعِ :

« يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ ، وَيُلْقَى الشَّحُّ ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّمَا هُوَ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ ، الْقَتْلُ » .

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣/١٣ - فَتْح) ، وَمُسْلِمٌ (٤/٢٠٥٧/١٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ

(٤٠٥٢) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٣/٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٤/١٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ

عَبْدِ الْأَعْلَى ، ثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

وَقَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْأَعْلَى فِيهِ .

خَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فَأَخْرَجَهُ فِي « الْمَصْنُفِ » (ج ١١ / رَقْم ٢٠٧٥١) عَنْ مَعْمَرٍ ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَرْسَلًا .

(١) فِي « الْأَصْلِ » : « زَيْدٌ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) فِي « الْأَصْلِ » : « طَرِيقَيْنِ » بِالتَّنْكِيرِ ، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتَهُ أَوَّلَى .

ورواية عبد الأعلى أرجح .

وخولف معمر في إسناده أيضاً .

خالفه شعيب بن أبي حمزة ، ويونس بن يزيد ، والليث بن سعيد ، وابن أخي الزهرى ، فرواه أربعتهم عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به .

أخرجه البخارى (٤٥٦/١٠ - فتح) ، ومسلم (١١/٢٠٥٧/٤) ، وأبو داود (٤٢٥٥) ، وابن حبان (ج ٨ / رقم ٦٦٧٦ ، ٦٦٨٢) ، وأحمد (٥٢٥/٢) ، والطبرانى في « الأوسط » - كما في « الفتح » (١٥/١٣) .

فنظر أهل العلم في هذا الاختلاف . فمنهم من رجح ومنهم من جمع فمن الفريق الأول ، الإمام أبو الحسن الدارقطنى رحمه الله .
ففى « كتاب العلل » (ج ٣ / ق ١/٩٧) له :

« وسئل عن حديث ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يتقارب الزمان ، ويقبض العلم ^(١) ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج . قيل : وما الهرج ؟ قال : « القتل » .

فقال : يرويه الزهرى ، واختلف عنه . فرواه معمر عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، وخالفه يونس بن يزيد ، وإسحاق بن يحيى ، فروياه عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . وكذلك قال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن الزهرى ، عن حميد ، عن أبي هريرة . والمحفوظ حديث حميد » اهـ .

● قلت : فكأن الدارقطنى لم يستحضر في هذا الموضع رواية شعيب والليث وابن أخي الزهرى ، فيكون المخالفون لمعمر في إسناده ستة أنفس . ومن الفريق الثانى : الحافظ ابن حجر رحمه الله .

قال فى « الفتح » (١٥/١٣) بعد قول البخارى :

(١) كذا وقع فى بعض الروايات . قال الحافظ فى « الفتح » (٤٥٩/١٠) : « وهو المعروف فى هذا الحديث ، وللآخر - يعنى العمل - وجه » .

١٢ - بَلْ رُبَّمَا كَانَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي أَكْثَرِ مِنْ رَجُلٍ ، وَلَا يُؤْثِرُ أَيْضًا .
مِثَالُهُ :

● مَا رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ... الْحَدِيثَ فِي وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَتَرَكَ مَا عَدَاهَا .
وَرَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

= « وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللِّيثُ وَابْنُ أَخِي الزَّهْرِيُّ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
قَالَ الْحَافِظُ :

« يَعْنِي أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ ، خَالَفُوا مَعْمَرًا فِي قَوْلِهِ : « عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ » فَجَعَلُوا شَيْخَ الزَّهْرِيِّ « حَمِيدًا » لَا « سَعِيدًا » ، وَصَنَعَ الْبُخَارِيُّ يَقْتَضِي أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ صَحِيحَانِ ، فَإِنَّهُ وَصَلَ طَرِيقَ مَعْمَرٍ هُنَا ، وَوَصَلَ طَرِيقَ شُعَيْبٍ فِي « كِتَابِ الْأَدَبِ » ، وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ ، لِأَنَّ الزَّهْرِيَّ صَاحِبَ حَدِيثٍ ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنْ شَيْخَيْنِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اطِّرَافُهُ فِي كُلِّ مَنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ ، إِلَّا أَنَّ يَكُونُ مِثْلَ الزَّهْرِيِّ فِي كَثْرَةِ الْحَدِيثِ وَالشُّيُوخِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ رِوَايَةُ يُونُسَ وَمَنْ تَابَعَهُ أَرْجَحَ ، وَلَيْسَتْ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ مَدْفُوعَةً عَنِ الصَّحَّةِ لَمَّا ذَكَرْتُهُ » اهـ .

● قُلْتُ : وَقَوْلُ مَنْ جَمَعَ أَوَّلَى مِنْ قَوْلٍ مِنْ رَجَّحَ لَمَّا أَبْدَاهُ الْحَافِظُ مِنْ إِكْثَارِ الزَّهْرِيِّ ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنَّ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، وَلَيْسَ لِهَذَا قَاعِدَةٌ وَاحِدَةٌ حَتَّى فِي الشُّيُوخِ الْمَكْثَرِينَ مِثْلَ الزَّهْرِيِّ ، وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى ذَلِكَ تَطَوُّلُ ، فَالْصَّوَابُ أَنَّ يُحْكَمَ لِكُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَلِيقُ بِالْحَالِ مِنْ اعْتِبَارِ الْمَتَابَعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢- يَشِيرُ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : =

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

« سَمِعَهُ أَبُو قَلَابَةَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ ، وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ » .
وَقَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِهِ فِي كِتَابِ « الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ » لَهُ ، مِنْ
حَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ .

= « أَتَقْرءُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ ؟ » فَسَكَتُوا : قَالُوا ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ . فَقَالَ قَائِلٌ - أَوْ قَائِلُونَ - : إِنَّا لَنَفْعَلُ . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، وَلِيَقْرَأَ
أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ » .

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (ج ٥ / رَقْم ١٨٥٢) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرُّقِيِّ ،
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَقَالَ :
« سَمِعْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو قَلَابَةَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَمِعَهُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً
مَحْفُوظَانِ » اهـ .

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ :

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « جُزْءِ الْقِرَاءَةِ » (٢٥٥) وَابْنُ حِبَّانَ (ج ٥ / رَقْم
١٨٤٤) عَنْ أَبِي يَعْلَى ، وَهَذَا فِي « مُسْنَدِهِ » (ج ٥ / رَقْم ٢٨٠٥) وَالطَّبْرَانِيُّ
فِي « الْأَوْسَطِ » - كَمَا فِي « الْمَجْمَعِ » (١١٠ / ٢) - ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ
الْمَعَانِي » (٢١٨ / ٢) وَفِي « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » - كَمَا فِي « الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ » (١٦٧ / ٢)
لَاِبْنِ التَّرْكَانِيِّ - ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ (٣٤٠ / ١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٦٦ / ٢) ، وَالْخَطِيبُ فِي
« تَارِيخِهِ » (١٧٥ / ١٣ - ١٧٦) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرُّقِيِّ بِهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَنَدِهِ عَلَى أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيُّ .

فَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرُّقِيُّ عَنْهُ كَمَا مَرَّ .

وَخَالَفَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ مَرْسِلاً .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ج ٢ / رَقْم ٢٧٦٥) .

وَتَابِعَهُ ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ مَرْسِلاً .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٦٦ / ٢) مِنْ طَرِيقِ مُؤْمِلَ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ بِهِ .

وَتَابِعَهُ أَيْضاً حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ مَرْسِلاً . =

١٣ - وَبِهَذَا يَنْطَلُ قَوْلُ الْحَاكِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنَّ الشَّيْخَيْنِ إِنَّمَا تَرَكََا هَذَا الْحَدِيثَ لِلَاخْتِلَافِ فِيهِ ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ .
فَإِنْ مَنْ تَتَبَعَ « الصَّحَّاحَيْنِ » وَجَدَ فِيهِمَا الْعَدَدَ الْكَثِيرَ مِنْ مِثْلِ هَذَا ،

= أخرج البخاري في « جزء القراءة » (رقم ٢٥٦) حدثنا موسى ، قال :
حدثنا حماد وموسى هو ابن إسماعيل التبوذكي .
وتابعهم أيضاً هشيم ، قال : أنا خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلًا .
أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤/١) .

ونقل البيهقي (١٦٦/٢) عن إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء قلت
لأبي قلابة : من حدثك هذا ؟ قال : محمد بن أبي عائشة ، مولى لبني أمية .
● قُلْتُ : وقد رواه سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ،
عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره .

أخرجه أحمد (٤١٠/٥) ، وعبد الرزاق (ج ٢ / رقم ٢٧٦٦) ، وابن
أبي شيبة (٣٧٤/١) ، والبيهقي (١٦٦/١) .
قال البيهقي :

« هذا إسنادٌ جيّدٌ . وقد قيل : عن أبي قلابة عن أنسٍ وليس بمحفوظٍ » .
فتعقبه ابن الترمذي في « الجواهر النقي » بقوله :

● قُلْتُ : ابن أبي الليث متروك ، وقال صالح جزرة : كان يكذب عشرين
سنة ، وأشكل أمره على أحمد وعليه حتى ظهر بعد ، وقال أبو حاتم : كان ابن
معين يحمل عليه . وقال الساجي : متروك . ذكره صاحب « الميزان » اهـ .
● قُلْتُ : وتعقب ابن الترمذي إنما هو بخصوص سند البيهقي ، وإلا
فللحديث طرق إلى سفيان الثوري .

وساق الدارقطني اختلافاً آخر في « سننه » فراجعه .

١٣ - قُلْتُ :

ساق المصنّف - رحمه الله - أمثلة فيما مضى ليدل على أن الشَّيْخَيْنِ لم يتركا =

وَلَمْ يَعُدُّوا ذَلِكَ خِلَافًا ، وَلَا اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِمَا الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ فِيمَا اسْتَدَلَّ عَلَى الْكِتَابَيْنِ مِنَ الْعِلَالِ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِمَا .

١٤ - فَإِنْ قِيلَ :

فَلَمْ تَرَكَ إِخْرَاجَهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مُؤَثِّرًا ؟
قُلْنَا :

الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْفَنِّ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ تَرْكَ الشَّيْخَيْنِ إِخْرَاجَ حَدِيثٍ لَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ ، مَا لَمْ يُصَرِّحْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِضَعْفِهِ ، أَوْ جَرَحَ رَوَاتِهِ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا صَحَّ الْاِخْتِجَاجُ بِمَا عَدَا مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا إِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحَ مِنَ الْحَدِيثِ كُلِّهِ ، وَلَا الرِّجَالَ الثَّقَاتِ . (ق ٢/٣) .

١٥ - وَقَدْ صَحَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَادِيثَ سُئِلَ عَنْهَا وَلَيْسَتْ فِي كِتَابِهِ . ثُمَّ إِنَّ مِثْلَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ عَلَى تَسْلِيمِ أَنَّهُ مُؤَثِّرٌ ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَجْنِبِي الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ عَنِ الرَّجُلَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُعْلَمُ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا ، وَإِنَّمَا كَانَ يَنْشِطُ تَارَةً فَيُرْوِيهِ عَنْهُمَا ، وَتَارَةً يُرْوِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ، فَيُدْفَعُ الْاِخْتِلَافُ قَطْعًا .

= هذا الحديث للاختلاف في سنده ، بدليل ما أخرجاه من أحاديث كثيرة مع شهرة الاختلاف فيها ، ولذلك قال : « وبهذا يبطل قول الحاكم ... إلخ » واختار أنهما تركاه لأنهما لم يستوعبا كل الصحيح .

وهذا القدر الذي ذكره المصنّف لا يكفي في إبطال كلام الحاكم ، وليس يعني أنهما خرّجا أحاديث اختلف على بعض الرواة فيها ، أنهما يخرجان كل حديث مختلف فيه ، والمسألة ظنية ، وإبطال كلام الحاكم يحتاج إلى دليل ظاهر الرجحان ، أنهما لم يتركا للاختلاف فيه ، وليس ثم . والله أعلم .

١٥ - أمّا البخاري - رحمه الله - فقد صحح أحاديث كثيرة ، ولم يودعها في كتابه ، =

= ومن أمثلة ذلك :

١ - حديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

قال الترمذى فى « العلل الكبير » :

« سألت محمداً عن حديث مالك - يعنى هذا الحديث - فقال : هو حديث

صحيح » .

٢ - ما أخرجه الترمذى (٢٢) وفى « العلل الكبير » (ق ٢/٤) ، وأحمد

والطحاوى (٤٤/١) وغيرهم وهو مخرج فى « بذل الإحسان » (٦٩/١ - ٧٠)

عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « لولا أن أشق على المؤمنين لأمرهم بالسواك

عند كل صلاة » .

قال الترمذى فى « العلل » :

« سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : حديث أبى سلمة عن أبى هريرة

عندى صحيح » .

٣ - حديث أبى هريرة مرفوعاً : « أكثر عذاب القبر من البول » .

وهو مخرج فى « بذل الإحسان » (٢٧٥/١) .

قال الترمذى فى « العلل » (ق ١/٨) .

« سألت محمداً عنه ، فقال : هذا حديث صحيح » .

٤ - حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ،

وأيما امرأة مست فرجها فلتوضأ » .

أخرجه أحمد (٢٢٣/٢) وغيره .

قال الترمذى فى « العلل » (ق ١/٩) :

« قال محمد : حديث عبد الله بن عمرو فى مس الذكر هو عندى صحيح » .

٥ - وقال الترمذى فى « العلل » (ق ٢/١٨) :

« سألت محمداً عن هذا الحديث - يعنى : حديث عبد الله بن نافع ، عن

كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر

فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفى الآخرة خمساً قبل القراءة . =

١٦ - وحديثُ القُلتَيْنِ هَذَا كَذَلِكَ . فقد رواهُ الإمامانِ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً .

● أَمَّا رِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، فَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ .

وَرَوَى الذَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ ، أَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ .

● وَأَمَّا حَدِيثُ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ :

فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ .

وَرَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : ثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ .

● وَأَمَّا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيِّ :

فَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ ، عَنْهُ ، عَنْ

فَقَالَ : لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا ، وَبِهِ أَقُولُ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ صَحِيحٌ أَيْضاً » اهـ .

● قُلْتُ : وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى ذَلِكَ تَطُولُ ، اسْتَوْعَبْتُ مِنْهَا شَطْرًا كَبِيرًا فِي «دَرِّ الْعَبَثِ» فَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

أَبِي أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ .
 وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْهُ ، عَنْ أَبِي
 أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ ، (عَنْ) ^(١) مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ .
 ١٧ - فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ عَنْهُمْ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَلَى
 الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً ، وَذَلِكَ يُفِيدُ كَوْنَهُ عِنْدَ أَبِي أُسَامَةَ عَنْهُمَا جَمِيعاً ، وَإِلَّا لَمَا
 اخْتَلَفَ الرَّجُلُ (ق ١/٤) الْوَاحِدُ فِي ذَلِكَ ، خُصُوصاً « ابْنَا » ^(٢)
 أَبِي شَيْبَةَ فِي حِفْظِهِمَا وَإِتْقَانِهِمَا .

١٨ - وَقَدْ حَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي « كِتَابِ الْعِلَلِ » لَهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ الْإِمَامَ أَبَا
 عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ حَدِيثٍ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
 وَالْمَخْجُومُ » وَمَا فِيهِ مِنَ الْاضْطِرَابِ ، فَإِنَّ جَمَاعَةً رَوَوْهُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ،
 عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوبَانَ ، وَرَوَاهُ آخَرُونَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ،
 عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ . فَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ ، لَأَنَّ يَحْيَى
 ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، رَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً .
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ :

« وَهَكَذَا ذَكَرُوا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ » يَعْنِي : أَنَّهُ صَحَّحَ الْحَدِيثَيْنِ
 جَمِيعاً ، لِكَوْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، رَوَاهُمَا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ .

١٨ - نَصُّ التِّرْمِذِيِّ فِي « الْعِلَلِ » (ق ١/٢٤) :
 « وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحُّ
 مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ وَثُوبَانَ . فَقُلْنَا لَهُ : كَيْفَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْاضْطِرَابِ ؟
 فَقَالَ : كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ ، لَأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي
 أَسْمَاءَ ، عَنْ ثُوبَانَ ، وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ . رَوَى الْحَدِيثَيْنِ =

(١) سَقَطَتْ مِنْ « الْأَصْلِ » وَلَا بَدَلَ مِنْهَا .
 (٢) هَكَذَا بِالرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرٍ : خُصُوصاً إِذَا رَوَاهُ ابْنَا ... إلخ .

١٩ - نَعْلَمُ بِهَذَا أَنَّ الرَّاوِي الْوَاحِدَ إِذَا كَانَ ضَابِطًا مُتَّقِنًا ، وَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمَا ، أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا صَحِيحٌ .

٢٠ - ثُمَّ نَقُولُ :

قَدْ رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّرِيفِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ جَمِيعًا ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ الْحَاكِمُ فِي « مُسْتَدْرَكِهِ » ، وَقَالَ : « شُعَيْبٌ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ » .

وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَوَثَّقَ شُعَيْبًا أَيْضًا .

فَثَبَّتَ بِذَلِكَ صَرِيحًا أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَبِي أُسَامَةَ عَنْهُمَا جَمِيعًا ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرَوِيهِ تَارَةً عَنْ أَحَدِهِمَا ، وَتَارَةً يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا .

٢١ - وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِمَا رَوَى عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي لِأَخَافُ اللَّهَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَيُّوبَ » ، لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ فِي « سُنَنِهِ » ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ غَيْرُهُ ، وَكَلَامُهُ هَذَا مُحْتَمِلٌ . (٢/٢١) وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ فِي « كِتَابِ الثَّقَاتِ »

= جميعاً . وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال : حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان « اهـ .

ولي في هذا الحديث جزء أشبعت فيه الكلام عليه تحريراً ، وهو على وشك الطبع فله الحمد .

٢٠ - تقدّم ذكر رواية شعيب بن أيوب مع كلام الدارقطني والحاكم عند كلامنا على الفقرة الأولى ، فراجعته غير مأمورٍ .

(٢١) قُلْتُ : قول المصنّف : « ولو كان كذلك لم يرو عنه » ، فيه نظرٌ ، لأن أبا داود تكلم في رواية كثيرين ، ثم أخرج لهم في « سننه » ، وربما يكون قول أبي داود =

في شعيب بن أيوب لأنه ولي القضاء ، ولأن القاضي يتلبس عادة بشيء من المظالم ، فكان بعض العلماء يتورع فيترك الرواية عنه .

وقد ذكر ابن أبي خيثمة في « تاريخه » ، قال : « خرجنا إلى مكة ، فقلت لأبي : عمن أكتب ؟ فقال : لا تكتب عن أبي مصعب ، واكتب عمن شئت » اهـ . هذا ، مع أن أبا مصعب - وهو أحمد بن أبي بكر - راوى الموطأ ، معدود من الثقات الفحول ، ولم يدر الذهبى وجهاً سائغاً لهذه القولة ، بينما قال الحافظ في « التهذيب » (٢٠/١) : « يُحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء ، أو إكثاره من الفتوى » اهـ .

ومثله ما ورد في ترجمة أحمد بن إسحاق بن زيد ، أن أبا بكر المروذى قال : قيل لأحمد : كتبت عنه ؟ قال : لا ، تركته على عميد . قيل له : أيش أنكرت عليه ؟

قال : كان عندي - إن شاء الله - صدوقاً ، لكنى تركته من أجل ابن أكنم ، دخل له في شيء » اهـ .

وابن أكنم ، هو يحيى . أحد القضاة المشهورين . والأمثلة على ذلك كثيرة .

فلو صح أن أبا داود تكلم في شعيب بن أيوب لأجل ذلك ، فهو غير قادح بلا ريب ، وليس في العبارة ما يقتضى جرحاً ، وهى جملة غير مفسرة ، فالعمل على التعديل المحقق ، والله الموفق .

مع أن قول أبي داود : « إني لأخاف الله في الرواية عن شعيب » ، لا يقال : كيف يقول هذا ويروى عنه ، لأن هذه العبارة ليس فيها شيء يقتضى الامتناع ، فإن العبد قد يفعل الشيء باجتهاد ، ولكن عنده بعض ريب منه ، فيقول : إني أخاف الله أن يؤاخذنى على ذلك ... فتدبر .

(٢/٢١) كذا بالأصل ، والعبارة ناقصة كما هو ظاهر ، ويبدو لى أن المصنف أراد أن يستوفى الطعون في شعيب بن أيوب ليحجب عنها .

٢٢ - وَمِثْلُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ كَثِيرٌ . مِنْ ذَلِكَ (ق ٢/٤) .

● حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : « مِثْلُ الْمُهْجَرِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً ... » الْحَدِيثُ . رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُرَّةَ وَغَيْرُهُمَا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (بْنِ) ^(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعًا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ . فَثَبَّتَ بِذَلِكَ صِحَّةَ كُلِّ الْأَقْوَالِ ، وَأَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ سَمِعَهُ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، فَتَارَةً يَجْمَعُ بَيْنَهُمْ ، وَتَارَةً يَرْوِيهِ عَنِ اثْنَيْنِ ، وَأُخْرَى عَنْ وَاحِدٍ فَقَطْ ، وَالْكُلُّ فِي « الصَّحِيحِ » . فَكَذَلِكَ حَدِيثُ الْقُلْتَيْنِ .

= ففى « الثقات » (٣٠٩/٨) قال ابن حبان فى ترجمة شعيب : « كان يخطئ ويدلس ، كل ما فى حديثه من المناكير مدلسة » اهـ .

وقد صرح شعيبٌ بالتحديث عن أبى أسامة ، كما عند الدارقطنى (١٨/١) .

٢٢- هذه الفقرة كان حقها أن تُقدّم ، فتكون من جملة الأمثلة على أنه ليس كل خلافٍ مضراً ، كما تقدّم فى الفقرة (١١ ، ١٢) والله أعلم .

أما حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، مرفوعاً : « إذا كان يوم الجمعة ، وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول . ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ، ثم كالذى يهدى بقرة ، ثم كبشاً ، ثم دجاجة ، ثم بيضة . فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ، ويستمعون الذكر » .

(١) فى « الأصل » : « عن » وهو خطأ ظاهر .

= أخرجه البخاري (٤٠٧/٢ - فتح) والسياق له ، ومسلم (٢٤/٨٥٠) ،
والنسائي (٩٧/٣ - ٩٨) ، والدارمي (٣٠١/١) ، وأحمد (٢٥٩/٢ ، ٢٨٠ ،
٥٠٥) ، وعبد الرزاق (ج ٣ / رقم ٥٥٦٢) ، والطيالسي (٢٣٨٤) ^(١) ،
والشافعي في « السنن المأثورة » (١٦٤ - رواية الطحاوي) والطحاوي في
« المشكل » (٢٤٨/٣) ، والبيهقي (٢٢٦/٣ - ٢٢٩/٥) من طريق عن
الزهرى ، عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة .

وقد رواه عن الزهرى هكذا : « معمر بن راشد ، وابن أبي ذئب ، ويونس
ابن يزيد » وقد اختلف على الزهرى في إسناده .
فرواه سفيان بن عيينة ، فرواه عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن
أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه مسلم (٢٤/٨٥٠) ، والنسائي (٩٨/٣) ، وابن ماجه (١٠٩٢) ،
وأحمد (٢٣٩/٢) ، والحميدى (٩٣٤) ، وابن خزيمة (ج ٣ / رقم ١٧٦٩) ،
والطحاوي في « المشكل » (٢٤٨/٣) ، والشافعي في « السنن المأثورة » (رقم
١٦٣ - رواية الطحاوي) ، والبيهقي (٢٢٥/٣ - ٢٢٦) (٨٤/١٠) .

وفي « مسند الحميدى » : قال الحميدى : فقيـل لسفيان : إنهم يقولون في
هذا الحديث : « عن الأغر ، عن أبي هريرة » . قال سفيان : ما سمعت الزهرى
ذكر الأغر قط ، ما سمعته يقول : إلا « عن سعيد ، أنه أخبره عن أبي هريرة » .
وأخرجه أحمد (٥١٢/٢) عن محمد بن أبي حفصة . والبخاري (٣٠٤/٦)
عن إبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهرى ، عن أبي سلمة والأغر ، عن
أبي هريرة .

وأخرجه الطحاوي في « المشكل » (٢٤٨/٣) عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ،
عن الزهرى عن أبي سلمة وحده ، عن أبي هريرة . =

(١) وقع السند عند الطيالسي هكذا : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الأغر أبى مسلم ، عن
أبي هريرة ، وأظنه خطأ . وصوابه : ابن أبي ذئب عن الزهرى ، عن الأغر أبى عبد الله
عن أبي هريرة .

٢٣ - وَقَدْ ظَنَّ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ غَلَطٌ ،
وَجَعَلَ الصَّحِيحَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ كَوْنَهُ عِنْدَهُ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ
الزُّبَيْرِ) ^(١) لَمَّا رَأَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنَ يَسَارٍ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ فِيهِ : « مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ » فَقَدْ
غَلَطَ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِمَا قَدْ تَبَيَّنَ مِنْ كَوْنِهِ عِنْدَ أَبِي أُسَامَةَ عَنْهُمَا
جَمِيعاً . وَأَيْضاً فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ رَوَاهُمَا عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَثْبَاتِ
الْمُتَقِينِينَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَالْغَلَطُ عَلَيْهِمْ بَعِيدٌ ، بَلْ لَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرِوَايَتِهِ
كَذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الرُّوَاةِ ، أَمَكْنَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ وَهَمَ فِيهِ .

٢٤ - وَمِثَالُ ذَلِكَ : مَا رَوَى عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ،

= وهذا الاختلاف لا يضر ، فالزهري واسع الرواية ، وقد رواه عنه الثقات على
جميع الوجوه . وكلام سفيان بن عيينة لا يقدر في رواية غيره . وبالله التوفيق .
٢٣- قُلْتُ : الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ لَيْسَ فِيهِ تَغْلِيظٌ مِنْ قَالَ : « مُحَمَّدُ
ابن عباد بن جعفر » .

فقد قال في « المعالم » (٣٦/١) :

« وَذَكَرُوا أَنَّ الرُّوَاةَ قَدْ اضْطَرَبُوا فِيهِ ، فَقَالُوا مَرَّةً : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ
ابن الزبير ، ومرة : عن محمد بن عباد بن جعفر ؛ وهذا اختلاف من قبل
أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي .

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فالخطأ من
إحدى روايته متروك ، والصواب معمول به ، وليس في ذلك ما يوجب توهين
الحديث » اهـ .

ولو ثبت أن الخطابي ذكر هذا التغليظ في كتاب له آخر ، فقد تقدم الجواب
عنه . والله الموفق .

(١) كذا بالأصل ، وهو محمد بن جعفر بن الزبير ، فلعله اختصره .

وَلَمْ يُتَابِعْهُ (ق ١/٥) عَلَى قَوْلِهِ: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ» أَحَدًا. إِنَّمَا سَائِرُ الرُّوَاةِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالُوا فِيهِ: «عَنِ الْوَلِيدِ (بْنِ مُحَمَّدٍ)»^(١) «بْنِ كَثِيرٍ». فَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَةَ غَلَطٌ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَائِشَةَ ثِقَةً، وَكَوْنُهُ عِنْدَ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ وَابْنِ إِسْحَاقَ مُمَكِّنًا، وَذَلِكَ (أَنْهُمْ)^(٢) يُسْنِدُونَهَا عَنْ رِوَايَةِ (بِضْعَةٍ)^(٣) وَعِشْرِينَ نَفْسًا مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ الْاِغْتِرَاضِ عَلَى الْحَدِيثِ .

٢٥ - أَنَّهُ رَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، فَقَالَ فِيهِ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنُ يَسَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَرَوَاهُ كَذَلِكَ عَنِ (ابْنِ)^(٤) إِسْحَاقَ جَمَاعَةٌ.

وَرَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَقْلَابٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَائِفٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ (ابْنِ)^(٤) إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٥ - قُلْتُ: حَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَلَى
الْوَانِ:

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَهُوَ غَلَطٌ. وَالصَّوَابُ: «الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ».

(٢) زِيَادَةُ اقْتِضَائِهَا السِّيَاقَ.

(٣) فِي «الْأَصْلِ»: «بَعْضُهُ» وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٤) فِي «الْأَصْلِ»: «أَبَى» وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

الأول : فرواه جماعة ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ،
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه مرفوعاً .
وقد مرّ قريباً .

الثاني : فيرويه المغيرة بن سقلاب ، عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن
عمر مرفوعاً .

أخرجه ابنُ عدّي في « الكامل » (٢٣٥٨/٦) .

وهذا منكّر . والمغيرة ضعفه الدارقطني .

وقال ابنُ عدّي : « عامة ما يرويه لا يتابع عليه » .

وقال الدارقطني في « العلل » (ج ٢/ ق ٢٨٢) :

« هو وهَم ، والصواب : عن ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ،

عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه » اهـ .

الثالث : يرويه عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ،

عن سالم ، عن أبيه مرفوعاً .

أخرجه ابنُ حبان في « الثقات » (٤٧٦/٨ - ٤٧٧) عن علي بن الحسن بن

بيان . والدارقطني (٢١/١) عن علي بن سلمة ، كلاهما عن عبد الوهاب به .

وخالفهما يحيى بن أبي طالب ، فرواه عن عبد الوهاب ، عن ابن إسحاق ،

أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ... ولم يذكر إسناده .

ذكره الدارقطني في « العلل » (ج ٢/ ق ٤٨ - ٤٩) .

قال ابنُ حبان :

« هذا خطأ فاحش ، إنما هو : محمد بن إسحاق ، عن جعفر بن الزبير ،

عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . وقال عثمان - يعني ابن خرزاد - :

لم يُحدّث عبد الوهاب هكذا إلا بالرقّة » اهـ .

وقال الدارقطني في « العلل » (ج ٢/ ق ٢٨٢) :

« وقيل : عن عبد الوهاب ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم ،

عن أبيه ، وهو وهَم أيضاً » اهـ .

٢٦ - وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْضَ هَذَا
الْاِخْتِلَافِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَمِثْلُ هَذَا الْاضْطِرَابِ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ عَنِ الْقَوْلِ
بِهَذَا الْحَدِيثِ » .

● والجوابُ عَنْ ذَلِكَ :

٢٧ - (أَوَّلًا)^(١) : إِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ صَحَّ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَلَا يَضُرُّهُ هَذَا الْاِخْتِلَافُ . ثُمَّ نَقُولُ : أَمَّا
رِوَايَةُ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ لَهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ وَقَالَ فِيهِ : « عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ » فَلَا تُقَاوِمُ رِوَايَةَ أَبِي أُسَامَةَ ، لِأَنَّهُ ثِقَّةٌ مُتَّقِنٌ ، وَعَبَّادٌ
ضَعِيفٌ تَرَكَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْكَذِبِ .

= وقد خولف عبد الوهاب فيه ، وهو :

اللُّونُ الرَّابِعُ : خالفه إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، فرواهُ عن ابنِ إسحاقَ ، عن
الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة مرفوعاً .
فجعل شيخُ الزهرى : « عبيد الله بن عبد الله » بدل « سالم » .
أخرجه الدارقطنى (٢١/١) من طريق محمد بن وهب ، عن إسماعيل .
وقال : « كذا رواه محمد بن وهب ، عن إسماعيل بن عياش . بهذا الإسناد .
والمحفوظ : ابن عياش ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ،
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه » اهـ .
● قُلْتُ : إسماعيل بن عياش كان إذا روى عن أهل الحجاز ، جاء بالمناكير
وشيخه ابنُ إسحاق مدنيٌّ ، فالاضطرابُ من هنا .

والذى يترجح من هذا الاختلاف ، هو الوجه الأول ، والذى اتفق عليه
الحفاظ ، وهو : ابنُ إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، كما قال الدارقطنى وغيره .

(١) لن يذكر بعده ثانياً ولا ثالثاً .

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ : « كَانَ قَدَرِيًّا دَاعِيًّا ، وَمَعَ ذَلِكَ يَرَوِي الْمَنَاكِيرَ
عَنِ الْمَشَاهِيرِ (ق ٢/٥) الَّتِي إِذَا سَمِعَهَا الْمُتَبَدِّئُ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ ، شَهِدَ
لَهَا بِالْوَضْعِ » .

٢٨ - عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْأَخَوَيْنِ
جَمِيعًا عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ (ابنا)^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - كَمَا سَيَأْتِي
بَيَانُهُ - ، فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْهُمَا .

وَأَمَّا رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَلَا تُخَالِفُ رَوَايَةَ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، لِأَنَّ
الْحَدِيثَ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَخَوَيْنِ جَمِيعًا عَبْدُ اللَّهِ
وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ يَرَوِيهِ عَنْ هَذَا تَارَةً ، وَأُخْرَى عَنْ
هَذَا . ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِيْمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْبُرْقَانِيُّ ، وَتَبِعَهُ
عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ وَغَيْرُهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ كِفَايَةً مِنْ تَقْرِيرِ
أَنْ مِثْلَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ لَيْسَ مِمَّا يُوهِّنُ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ الرَّجُلَانِ ثِقَتَيْنِ يُحْتَجُّ
بِهِمَا ، بَلْ فِيهِ تَقْوِيَةٌ لَهُ .

٢٩ - وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا : أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ ،
قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بُسْتَانًا فِيهِ مِقْرَاءَةٌ مَاءٍ ، فِيهِ
جِلْدٌ بَعِيرٌ مَيِّتٌ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَأُنْكَرْتُ ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - لَمْ
يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » .

٢٩- قُلْتُ : حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ : =

(١) الجادة : « ابني » مع أن ما في الأصل له وجه .

أَخْرَجَهُ هَكَذَا أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » .
وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَقْوِيَةٌ لِرَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ
مِنْ رَوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ .

= أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥١٨) ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلْمَةَ فِي « زَوَائِدِهِ عَلَيْهِ » ،
وَأَحْمَدُ (٢٣/٢ ، ١٠٧) ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي « الْمُنْتَخَبِ » (٨١٨) ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ
ابْنُ سَلَامٍ فِي « كِتَابِ الطَّهْوَرِ » (ق ١/١٩) ، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي « تَهْذِيبِ الْآثَارِ »
(١١١٢ ، ١١١٣ - مسند ابن عباس) والدارقطني (٢٢/١) ، وَالْحَاكِمُ
(١٣٤/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٦٢/١) ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « التَّحْقِيقِ » (٨/١١/١) ، (٩)
مِنْ طَرِيقٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذَرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - لَمْ يَحْمِلِ
الْحَبْثُ » .

هَكَذَا بِالشَّكِّ .

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ كَذَلِكَ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ :
« وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلْمَةَ التَّبُودَكِيُّ ، وَيزِيدُ بْنُ
هَارُونَ ، وَعِفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحِجَّاجِ ، وَهُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، وَكَامِلُ
ابْنِ طَلْحَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِيشِيُّ » .
وَنَخَالِفُهُمْ آخَرُونَ ، فَرَوَاهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ بِإِسْنَادِهِ سَوَاءً ، بِدُونِ قَوْلِهِ
« أَوْ ثَلَاثًا » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٥) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٩٥٤) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٦) ، وَابْنُ
الْمُنْذَرِ فِي « الْأَوْسَطِ » (ج ١/ رقم ١٨٩) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « الشَّرْحِ »
(١٦/١) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٢/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٦٢/١) ، وَالضِّيَاءُ فِي « الْمُخْتَارَةِ »
(ج ٧١/ ق ٢/٥٠٤) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ .

وَرَوَاهُ عَنْ حَمَادِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ :

« أَبُو سَلْمَةَ التَّبُودَكِيُّ ، وَعِفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَالطَّيَالِسِيُّ ، وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ
وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِيشِيُّ ، وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ
الْحَضْرَمِيُّ ، وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ » .

٣٠ - فَإِنْ قِيلَ :

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ، وَحَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ
الْمُنْذِرِ رَوَاهُ عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ مُرْسَلًا وَمَوْقُوفًا ، وَفِيهِ أَيْضًا
(التَّرْدُّدُ)^(١) بِقَوْلِهِ : « قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » ؟

قُلْنَا :

أَمَّا رِوَايَتُهُ مُرْسَلًا أَوْ مَوْقُوفًا ، وَزِيَادَةُ قَوْلِهِ : « أَوْ ثَلَاثًا » (ق ١/٦) .
فَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ .

٣١ - وَأَمَّا ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مَالِكٌ قَالَ فِيهِ : هُوَ دَجَالٌ مِنَ
الدَّجَاجِلَةِ ، وَرَمَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِالْكَذِبِ . فَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَئِمَّةِ
الْحَدِيثِ تَوْثِيقُهُ وَالْاِخْتِجَاجُ بِهِ . وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، رِوَايَةً عَنْهُ .
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : « إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ بَيْنَ فِيهِ الصَّدْقُ » وَقَالَ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : « هُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ » . وَقَالَ يَغْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ : سَأَلْتُ
عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ ، قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ؟ قَالَ : حَدِيثُهُ

● قُلْتُ : وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ - عِنْدِي - مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ
ثِقَةً ، إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَا الْاِخْتِلَافَ مِنْهُ دُونَ
غَيْرِهِ ، لِأَنَّ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ الْوُجْهَيْنِ جَمَاعَةٌ ، وَفِيهِمْ حِفَاطُ اثْبَاتٍ ، مِنْهُمْ : يَزِيدُ
ابْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو سَلَمَةَ التَّبُودَكِيُّ ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْعِيشِيُّ ، فَإِنَّهُمْ رَوَوْهُ بِاللَّفْظَيْنِ مَعًا عَنْ حَمَادٍ ، فَدَلَّ أَنْ الْاِخْتِلَافَ مِنْهُ دُونَ
غَيْرِهِ . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

٣١ - قُلْتُ :

خلاصة القول في ابن إسحاق أنه صدوق حسن الحديث إذا صرح
بالتحديث، وما هو في الثبت كمالك وسفيان وغيرهما . وكلام مالك فيه خرج =

(١) في « الأصل » : « الترديد » .

عِنْدِي صَحِيحٌ . قُلْتُ : وَكَلَامُ مَالِكٍ ؟ قَالَ عَلِيٌّ : مَالِكٌ لَمْ يُجَالِسْهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ . قُلْتُ لَهُ : فَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ؟ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : الَّذِي قَالَ هَشَامٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ غُلَامٌ ، فَسَمِعَ مِنْهَا . يَعْنِي : أَنَّ هَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ إِنَّمَا أَنْكَرَ كَوْنَ ابْنِ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ ! مَا (دَخَلَ) ^(١) عَلَيْهَا قَطُّ .

٣٢ - وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ عَابُوا عَلَى مَالِكٍ قَوْلَهُ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَلَمْ يَقْبَلُوهُ مِنْهُ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا اتَّهَمَ ابْنَ إِسْحَاقَ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ بَعْدَ حِكَايَةِ أَكْثَرِ مَا ذَكَرْنَا : الَّذِي يُذَكَّرُ عَنْ مَالِكٍ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ : لَا يَكَادُ يُبَيِّنُ ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ مِنْ أَتْبَعِ مَنْ رَأَيْنَا لِمَالِكٍ ، أَخْرَجَ إِلَيَّ كُتُبَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَغَازِي وَغَيْرِهَا ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهَا كَثِيرًا .

ثُمَّ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ . ثُمَّ قَالَ - أَغْنَى الْبُخَارِيُّ - : وَرَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، وَابْنُ عُلْيَةَ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَكَذَلِكَ اخْتَمَلَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ

= بتحامل عليه لأنه تكلم في نسب مالك . وكلام الأقران لا يعتبر لأنه عارٍ عن الإنصاف ، وما أحدٌ بمعصوم حاشا الأنبياء . والله الموفق .
٣٢ - قُلْتُ :

ذكر ذلك الخطيب في « تاريخه » (١ / ٢٢٣ - وما بعدها) فراجعه .

(١) في « الأصل » : « دخلت » .

وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَذَكَرَ كَلَامًا كَثِيرًا غَيْرَ هَذَا فِي (ق ٢/٦) صِحَّةِ
الاحتجاج بِحَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، (تَرَكْتُهُ)^(١) خَوْفَ الإِطَالَةِ ، وَذَلِكَ
فِي كِتَابِ : « الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ » لَهُ ، فَلْيُرَاجَعُهُ مَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ بَيَانٍ فِي
صِحَّةِ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ .

٣٣ - فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
ابْنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ سَمِعَهُ مِنْهُمَا ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ فَقَطْ .

٣٤ - وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِيهِ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ ، فَقَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَمَا ذَكَرْنَا ، مِنْهُمْ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ،
وَأَبِرَاهِيمُ ، وَزَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ ،
وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ - أَخُو حَمَّادٍ - وَعَبْدَةُ بْنُ
سُلَيْمَانَ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْحَرَّانِيُّ ، وَآخَرُونَ .

فِرَوَايَةُ الْفَرْدِ مِمَّنْ لَا يُقَاوِمُ هَوْلًا فِي الْحِفْظِ وَالْإِثْقَانِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ
عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ ، فَيَكُونُ غَلَطًا بِلَا شَكِّ .

وَقَدْ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَقْلَابٍ أَنَّهُ وَهَمَ فِيهِ عَلَى ابْنِ
(إِسْحَاقَ وَ)^(٢) الْمُغِيرَةُ ضَعِيفٌ . قَالَ فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ النَّفِيلِيُّ : لَمْ يَكُنْ مُؤْتَمَنًا .

(١) فِي « الْأَصْلِ » : « تَرَكَهُ » ، وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْتُهُ .

(٢) سَقَطَ مِنْ « الْأَصْلِ » ، وَلَا يَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ . وَفِي « عِلَلِ الدَّارِقُطْنِيِّ » (ج ٢ / ق ٢٨/٢) :

« وَرَوَى عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ سَقْلَابٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ وَهَمٌ » اهـ .

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضاً فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « لَا يَصِحُّ ، وَالْمَحْفُوظُ : عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ .
وَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، فَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ ، وَرِوَايَةُ الْأَكْثَرِ مِنَ
الْحِفَاطِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

● الْوَجْهُ الثَّالِثُ :

٣٥ - أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً وَمَوْقُوفاً ، وَكُلًّا مِنْهُمَا عِلَّةٌ فِي
صِحَّتِهِ (ق ١/٧) . فَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْدِرِ ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً . وَرُوِيَ
عَنْهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، (عَنْ)^(١)
عَاصِمِ بْنِ الْمُنْدِرِ ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ .

● وَالْجَوَابُ :

٣٦ - أَنَّ هَذَا بَعْدَ تَسْلِيمِ كَوْنِهِ عِلَّةً - وَكَوْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عَلِيَّةَ
أَخْفَظَ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَأَثَقَنَ ، حَتَّى يُقَدَّمَ قَوْلُهُمَا عَلَى رِوَايَتِهِ - لَا تُؤَثَّرُ
إِلَّا فِي حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْدِرِ فَقَطْ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي أُسَامَةَ ، وَرِوَايَةُ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَهُمَا صَحِيحَتَانِ ، لَا يُقَدَّمُ هَذَا (فِيهِمَا)^(٢) لِتَبَايُنِ الطَّرِيقِ .
٣٧ - عَلَى أَنَا نَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَا يُؤَثَّرُ أَيْضاً فِي حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْدِرِ ،
لَأَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ إِمَامٌ جَلِيلٌ ، احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَخَلَقَ مِنَ الْأَثَمَةِ .

٣٧- قُلْتُ : حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَإِنْ كَانَ إِمَاماً جَلِيلاً ، لَكِنَّ حِفْظَهُ تَغْيِيرٌ لِمَا كَبُرَ ، =

(١) وَقَعَ فِي « الْأَصْل » : « ابْنِ » وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) كَذَا « بِالْأَصْلِ » ، وَلَعَلَّهُ « عَلَيْهِمَا » .

فَعَلَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْأُصُولِ يَكُونُ وَصْلُهُ وَرَفْعُهُ زِيَادَةً مِنْ ثِقَةٍ ، فَتُقْبَلُ ، وَلَا يَضُرُّهُ مَنْ أَرْسَلَهُ أَوْ وَقَفَهُ ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ مُحَقِّقِي أُئِمَّةِ الْحَدِيثِ .

٣٨ - وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ ، فَلَا يُؤْثَرُ أَيْضًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَنَدَ الْإِرْسَالِ أَوْ الْوَقْفِ ، وَسَنَدَ الْإِتِّصَالِ يَخْتَلِفُ فِيهِ ، لِأَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْدِرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَرِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ لَهُ إِنَّمَا هِيَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْدِرِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ إِمَّا مُرْسَلًا أَوْ مَوْقُوفًا . فَاخْتَلَفَ شَيْخَا عَاصِمِ بْنِ الْمُنْدِرِ فِيهِ (؟) فَكَانَ عِنْدَهُ مُتَّصِلًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، مُرْسَلًا أَوْ مَوْقُوفًا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ (١) عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَكَانَ يَرْوِيهِ ثَارَةً عَنْ هَذَا ، وَثَارَةً عَنْ هَذَا وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَا يَقْدَحُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ إِذَا اخْتَلَفَ السَّنَدَانِ (ق ٢/٧) .

= فلو خالف من هو أثبت منه كحماد بن زيد ، وجب التوقف في مخالفته كما يأتي تقريره . ولذلك قال البيهقي : « هو أحد أئمة المسلمين ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، فلذا تركه البخاري ، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره » اهـ .

وأما زيادة الثقة ، فمنهم من يقبلها مطلقاً كجمهور الفقهاء والأصوليين ومنهم من لا يقبلها ، والصواب التفصيل في ذلك .

قال ابن دقيق العيد في « شرح الإلمام » : « من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسنّد أو رافع وواقف ، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يُصب في هذا الإطلاق ، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً ؛ وبمراجعة أحكامهم الجزئية يُعرف صواب ما نقول » .

= وما ذكره ابن دقيق العيد - رحمه الله - هو الصواب الذي يقطع به كل

(١) سقطت من الأصل ، ويأتي تقريره .

٣٩ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا فَإِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ وَالْإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ » الْحَدِيثُ فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ قَوْلِهِ ، فَلَمْ يَعُدُّوا ذَلِكَ عِلَّةً لِاخْتِلَافِ السُّنَدَيْنِ فِيهِ ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » ، فَكَذَلِكَ هَذَا .

= ممارس لهذا الفن ، أمّا الأعمار فيدعون أن ذلك تناقض ، ولو سكت من لا يعلم لقل الخلاف . وقد فصلت هذا البحث مدعماً بالأمثلة الكثيرة في « إسعاف الليث بشرح ألفية الحديث » للسيوطي ، وقد وصلت فيه إلى بحث « المعلّ » يسر الله إتمامه . أمّا قول المصنّف - رحمه الله - أن مجرد الاختلاف في شيخ عاصم بن المنذر يرفع الخلاف ، فليس بصحيح ، فما زال الخلاف قائماً لاشتراكهم في رواية الحديث عن عاصم بن المنذر مع التفاوت في الحفظ، وإنما يسلم للمصنّف قوله لو كان السندان مختلفين رأساً ، ويأتى شيء من ذلك في الفقرة (٣٩) .
بقي الكلام عن أبي بكر بن عبيد الله .

فقد ترجمه ابنُ أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣٤٠/٢/٤) ونقل عن أبي زرعة توثيقه ، وأفاد أنه يروى عن ابن عمر ، ويروى عنه الزهري . وفي « تاريخ ابن معين » (٢٤٠/٤) قال عباس الدُّوري :
« سمعت يحيى وسئل عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر » .
والمشهور أن حماد بن سلمة إنما يرويه عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله لا عن أبي بكر بن عبيد الله .

فلربما كان الصواب « عن أبي بكر عبيد الله » بدون لفظة « ابن » ، وأبو بكر كنية عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، والله أعلم .

٣٩- قُلْتُ : أتى المصنّف بهذا المثال كدليل على قوله أنه ليس كل اختلاف يضر . والحديث الذي مثّل به المصنّف أخرجه البخاري (٤٣١/٢) ، والإسماعيلي في =

« مستخرجه » وعنه البيهقي (٢٥٥/٣) من طريق سعيد بن يحيى الأموي ، ثنا أبي ، ثنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد إذا اختلطوا قياماً وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركبانا » والسياق للبخاري .

قال الحافظ في « الفتح » (٤٣٢/٢) :

« هكذا أورده البخاري مختصراً وأحال على قول مجاهد ، ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه ، فأشكل الأمر فيه . فقال الكرمانى ^(١) : معناه أن نافعاً روى عن ابن عمر نحوه مما روى مجاهد عن ابن عمر ، المروي المشترك بينهما هو ما إذا اختلطوا قياماً ، وزيادة نافع على مجاهد قوله : « وإن كانوا أكثر من ذلك ... » إلخ . قال : ومفهوم كلام ابن بطلال أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد ، وأن قولهما مثلاً في الصورتين ، أى في الاختلاط والأكثرية ، وأن الذى زاد هو ابن عمر ، لا نافع » اهـ . وما نسبة لابن بطلال بين ، في كلامه إلا المثلية في الأكثرية ، فهي مختصة بابن عمر ، وكلام ابن بطلال هو الصواب وإن كان لم يذكر دليلاً ، والحاصل أنهما حديثان : مرفوع وموقوف . فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كله أو بعضه موقوفاً عليه أيضاً ، والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ، ولم أعرف من أين وقع للكرمانى أن مجاهداً روى هذا الحديث عن ابن عمر ، فإنه لا وجود لذلك في شيء من الطرق . وقد روى الطبري ^(٢) عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور عن ابن عمر قال : « إذا اختلطوا » يعنى في القتال : « فإنما هو =

(١) انظر « شرحه على البخاري » (٥٠/٦) ولم ينقل الحافظ كلام الكرمانى بنصه ، بل تصرف فيه .

(٢) أخرجه في « تفسيره » (ج ٩/ رقم ١٠٣٦٨) قال : حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وقول الحافظ معناه أن الطبري رواه عن شيخ البخاري بمثل ما عند البخاري وليس كذلك ، فإن البخاري رواه عن ابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

٤٠ - فَإِنْ قِيلَ :

فَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَنْصَرَفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ... » الْحَدِيثُ . وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ ، فَجَعَلُوا الْإِنْقِطَاعَ

= الذِّكْرُ وَإِشَارَةُ الرَّأْسِ » قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَصِلُوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا » هَكَذَا اقْتَصَرَ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو . وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ^(١) عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ خَلْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَذْكُورِ مِثْلَ مَا سَأَلَهُ الْبُخَارِيُّ سِوَاءً ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ « اخْتَلَطُوا : فَإِنَّمَا هُوَ الذِّكْرُ وَإِشَارَةُ الرَّأْسِ » اهـ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٦/٨٣٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٣/٣) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « الشَّرْحِ » (٣١٢/١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَأَمَّا أَثَرُ مُجَاهِدٍ ؛ فَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي « مُسْتَخْرِجِهِ » ، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٥٥/٣) مِنْ طَرِيقِ حُجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ - ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ عَقَبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ قَوْلِ مُجَاهِدٍ ... » .

● قُلْتُ : فَيُظْهِرُ مِنْ هَذَا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمَّا رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ مَوْقُوفًا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : عِنْدِي فِيهِ سَنَدٌ مُوَصَّلٌ مَرْفُوعٌ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ لثَقَّةِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَلِثَقَّةِ مَنْ رَوَاهُمَا عَنْهُ . وَابْنُ جُرَيْجٍ مَكْثَرٌ ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ الْوَجْهَانِ مَعًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠ - قُلْتُ :

سَأَلَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذَا الْمَثَالَ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ اخْتِلَافٍ يُقْبَلُ ، بَلْ =

(١) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٥٥/٣) .

عنة فيه ، وَلَمْ يُصَحِّحُوا الْمُتَّصِلَ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدَيْنِ فِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؟
قُلْنَا :

إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ ضَعِيفٌ ، ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَمَنْ
وَثَّقَهُ إِنَّمَا وَثَّقَهُ فِي حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ ، فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنِ الْحِجَازِيِّينَ ،
فَضَعَّفُوهَا ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَقَدْ انْفَرَدَ بِوَصْلِ الْحَدِيثِ
هَكَذَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، دُونَ سَائِرِ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَإِنَّهُمْ أَرْسَلُوهُ
كَعَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَأَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ،
وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَى وَصْلِهِ هَكَذَا عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ إِلَّا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ ، وَهَذَا مَتْرُوكٌ بِالِاتِّفَاقِ ، فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي
تَقْدِيرِ رِوَايَتِهِمْ عَلَى رِوَايَتِهِ .

= المقبول هو حديث الضابط الحافظ دون غيره .

والحديث الذي ذكره المصنّف :

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٢٢١) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٥٤/١) ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي
« الْكَامِلِ » (٢٩٣/١) (١٩٢٨/٥) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (١٤٢/١ - ٢٥٥/٢) مِنْ طَرِيقِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً :
« مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رَعَافٌ ، أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ ، فَلْيَنْصَرَفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ
لْيَنْبِشْ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ » .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ - كَمَا فِي « الْعِلَلِ » (ج ١/ رَقْم ٥٧) لَوْلَدَهُ - :
« هَذَا خَطَأٌ ، إِنَّمَا يَرَوْنَهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلاً ، وَالْحَدِيثُ هَذَا » .

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ - كَمَا فِي « الْعِلَلِ » (ج ١/ رَقْم ٥١٢) - :
« هَذَا خَطَأٌ . الصَّحِيحُ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مَرْسَلٌ » .

= وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « الْعِلَلِ » (ج ٥/ ق ٢/٨٦) :

« يرويه ابن جريج ، واختلف عنه . فرواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج
عن أبيه وعن ابن أبي مليكة عن عائشة ، وعن عطاء بن عجلان عن ابن أبي
مليكة عن عائشة . وخالفه أصحاب ابن جريج منهم : حجاج ، وعثمان بن
عمر ، وعمر بن عبد الله الأنصاري ، وعبد الوهاب بن عطاء روه عن ابن
جرير ، عن أبيه مرسل ، ولم يذكروا ابن أبي مليكة ، وهو الصواب . وروى
عن سليمان بن أرقم عن ابن جريج نحو قول إسماعيل بن عياش . وسليمان متروك
الحديث » اهـ .

وقال ابن عدى في ترجمة « إسماعيل » بعد ذكر الوجه السابق :
« وهذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا ، ومرة قال : عن ابن جريج ،
عن أبيه ، عن عائشة ، وكلاهما غير محفوظين » اهـ .
وقال في ترجمة « عبد العزيز بن جريج » ، والد ابن جريج عبد الملك .
« وعبد العزيز بن جريج أنكر عليه هذا الحديث ، وهذا غير محفوظ عن ابن
جرير ، إنما يرويه عنه إسماعيل بن عياش . وابن عياش إذا روى عن أهل الحجاز
وأهل العراق فإن حديثه عنهم ضعيف ، وإذا روى عن أهل الشام ، فهو
أصلح » اهـ .

وروى الدارقطني في « سننه » (١٥٥/١) عن شيخه أبي بكر النيسابوري
قال : سمعت محمد بن يحيى - يعنى الذهلي - يقول : « هذا هو الصحيح ،
عن ابن جريج مرسل ، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة
الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء » اهـ .

وروى البيهقي (١٤٢/١) عن أبي طالب أحمد بن حميد قال : « سمعت أحمد
ابن حنبل يقول : إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح ، وما روى
عن أهل الحجاز فليس بصحيح . قال : وسألت أحمد عن حديث ابن عياش ،
عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ... فقال : هكذا رواه ابن
عياش ، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه ، ولم يسنده ، ليس فيه ذكر عائشة » .
ونقل البيهقي أيضاً عن الشافعي أنه قال في حديث ابن جريج هذا : =

ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال البيهقي (٢/٢٥٥) :

« وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش ، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ » اهـ . ونقل الحافظ في « التلخيص » (١/٢٧٥) عن ابن معين أنه قال : « حديث ضعيف » .

● قلت : فنأخذ من هذه النقول أمورا ، منها :

أولاً : أن الحديث المرفوع غير محفوظ .

ثانياً : أن الصواب فيه الإرسال . ولكن هل هو عن عبد العزيز بن جريج مرسلأ ، أو عنه عن ابن أبي مليكة مرسلأ ؟

رجح الأول الدارقطني ، وهو ظاهر في كلام أحمد والذهلي والبيهقي . بينما رجح أبو حاتم وأبو زرعة أنه عن ابن أبي مليكة . وكلام الدارقطني أقوى ، بدلالة الأسانيد ، فالثابت فيها عن عبد العزيز بن جريج مرسلأ .

ثالثاً : أن إسماعيل بن عياش اضطرب فيه ، لأنه لم يُحكم أحاديث أهل الحجاز ، فيستنكر أن يقول ابن التركماني في « الجوهر النقي » بعد ذكر الموصول والمرسل : « فهذه الروايات التي جمع فيها ابنُ عياش بين الإسنادين . أعنى المرسل والمسند في حالة واحدة ، مما يُبعد الخطأ عنه ، فإنه لو رفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه ، فأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند ، فهو يشعر بتحفظ وتثبت . وإسماعيل وثقه ابنُ معين وغيره .

وقال يعقوب بن سفيان : ثقةٌ عدلٌ . وقال يزيد بنُ هارون : ما رأيتُ أحفظ

منه » اهـ .

وفي كلام ابن التركماني تناقضٌ ، فإنه قال : لو رفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه ، وهذا ما فعله ابنُ عياش ، كما مرّ ذكره ، فأين هذا من قوله بعد ذلك : « وزاد عليهم المسند ... إلخ » ، ومثل قول ابن التركماني في الضعف قول الزيلعي في « نصب الراية » (١/٣٩) أن ابن عياش زاد في الإسناد « عائشة » =

٤١ - وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّوْرِي ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ، وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ (ق ١/٨) عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْدِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : هَذَا جَيِّدُ الْإِسْنَادِ .
 قِيلَ لَهُ : فَإِنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ؟ قَالَ يَحْيَى : وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، فَالْحَدِيثُ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ ، وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ » .
 قَالَ الْحَاكِمُ : يَعْنِي حَدِيثَ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ فِي بَثْرِ بُضَاعَةَ : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

فَهَذَا الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَدْ صَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْدِرِ ، وَلَمْ يُؤْثِرْ فِيهِ الْوَقْفُ أَوْ الْإِرْسَالُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

● الْوَجْهُ الرَّابِعُ ..

٤٢ - أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي لَفْظِهِ .

فَقِيلَ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ » .

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْدِرِ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » .

وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ وَجَعَلَهُ

= وزيادته مقبولة .

● قُلْتُ : وَقَوْلُ الْمَصْنُفِ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ضَعِيفٌ ، فِيهِ نَظَرٌ ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ ، وَلَكِنْ الضَّعْفُ آتٍ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنِ الْحَجَازِيِّينَ وَقَدْ وَثَّقَهُ بَعْضُ النُّقَادِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِرَوَايَتِهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

٤١ - قُلْتُ : وَرَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّوْرِي فِي « تَارِيخِهِ » (٢٤٠/٤) عَنْ ابْنِ مَعِينٍ .

وَقَدْ سَبَقَ الْحَاكِمُ إِلَى تَعْيِينِ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَبَّاسَ الدُّوْرِي ، فَإِنَّهُ قَالَ

ذَلِكَ بَعْدَ رَوَايَتِهِ كَلَامَ ابْنِ مَعِينٍ . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

من العِللِ فِي الْحَدِيثِ .

● وَجَوَابُهُ :

٤٣ - أَنَّ الرُّوَاةَ لَمْ تَتَّفَقْ عَلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِقَوْلِهِ : « أَوْ ثَلَاثًا » ، بَلْ اِخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِيهَا . فَرَوَاهُ بِهِذِهِ الزِّيَادَةِ : هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ ، وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَاجْتَلَفَ فِيهِ عَلَى يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ فَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْهُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِذِهِ الزِّيَادَةِ . وَرَوَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ الْحَافِظُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ : « أَوْ ثَلَاثًا » ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ : عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ ، وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيُّ ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ : « أَوْ ثَلَاثًا » ، وَرِوَايَةُ الْأَخْفَظِ أُولَى بِالصَّوَابِ ، خُصُوصًا مَعَ مُوَافَقَتِهَا لِرِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، وَرِوَايَةِ (ق ٢/٨) ابْنِ إِسْحَاقَ لَهُ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

٤٣ - قُلْتُ :

عدم اتفاق الرواة على حماد بن سلمة في هذه الزيادة ، دليل على أنه لم يضبط الحديث . وقد تقدّم ذكر ذلك مفصلاً . فله الحمد .

فصل

٤٤ - فَإِنْ قِيلَ :

فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثَ ،
وَهُوَ مَا رَوَى أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً ، فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ
الْحَبْثَ » وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟
قُلْنَا :

أَمَّا الْحَدِيثُ ، فَهُوَ ضَعِيفٌ . تَقَرَّدَ بِرَفْعِهِ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْعُمَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَالْقَاسِمُ هَذَا
ضَعِيفٌ بِالِاتِّفَاقِ جَدًّا . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيهِ : « كَذَابٌ ، كَانَ يَضَعُ
الْحَدِيثَ ، تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ » . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَانِ ،
وَالنَّسَائِيُّ : « مَثْرُوكٌ » وَقَدْ خَالَفَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَعْمَرُ
ابْنُ رَاشِدٍ ، وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، فَرَوَوْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مَوْثُوقًا عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ قَوْلِهِ ، فَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا
لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَلَا يَجُوزُ الْأَخْتِجَاجُ بِهِ .

٤٤ - قُلْتُ : أَمَّا الْحَدِيثُ بِلَفْظِ « أَرْبَعِينَ قُلَّةً » ، فَبَاطِلٌ ، وَقَوْلُ الْمَصْنُفِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ
تَسَاهُلٌ .

فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى فِي « الْكَامِلِ » (٢٠٥٨/٦) ، وَالْعَقِيلِيُّ فِي « الضَّعْفَاءِ »
(٤٧٣/٣) ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٢٦/١) ، وَالْجَوْزْقَانِيُّ فِي « الْأَبَاطِيلِ » (ج ١ / رقم
٣٢٠) ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « الْمَوْضُوعَاتِ » (٧٧/٢) ، وَفِي « التَّحْقِيقِ » =

= (١٠/١٢/١) من طريق القاسم بن عبد الله العمرى ، عن محمد بن المنكدر ،
عن جابر مرفوعاً به .

قال ابنُ عدى :

« وهذا ، بهذا الإسناد ، بهذا المتن لا أعلم يرويه غير القاسم عن ابن المنكدر
وله عن ابن المنكدر غير هذا من المناكير » .

وقال الدارقطنى :

« كذا رواه القاسم العمرى عن ابن المنكدر عن جابر ، ووهم فى إسناده ،
وكان ضعيفاً كثير الخطأ » .

وقال البيهقى فى « السنن » (٢٦٢/١) :

« فهذا حديثٌ تفرد به القاسم العمرى هكذا ، وقد غلط فيه وكان ضعيفاً
فى الحديث ، جرحه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والبخارى ، وغيرهم
من الحفاظ . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعتُ أبا على الحافظ يقول :
حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم خطأ ،
والصحيح : محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو ، قوله » .

وقال ابنُ الجوزى :

« هذا حديث لا يصحُّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمُتهم
بالتخليط فيه : القاسم بن عبد الله العمرى . قال العقيلي : قال عبد الله بن
أحمد : سألت أبى عنه فقال : أف أف ! ليس بشيء » .

● قلتُ : وتركه أبو حاتم والنسائى .

وقال البخارى :

« سكتوا عنه » .

وهذا جرحٌ شديدٌ عنده .

بل كذبه أحمد وابنُ معين .

وبه أعلمه ابنُ عبد الهادى فى « التنقيح » (ق ٢/٤) .

= وقد خالفه سفيان الثورى ، فرواه عن ابن المنكدر ، عن عبد الله بن عمرو =

٤٥ - وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَهُوَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً ، لَمْ يَحْمِلْ حَبْنًا » . وَابْنُ لَهْيَعَةَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَرْبَعِينَ غَرَبًا » ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ « أَرْبَعِينَ ذَلْوًا » . فَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ : « أَرْبَعِينَ قُلَّةً » ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُعَارِضًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَأَى حَدِيثَ (ق ١/٩)

= قوله .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٤/١) ، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي « كِتَابِ الطَّهَوْرِ » (ق ٢/١٩) وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي « تَهْذِيبِ الْأَثَارِ » (١٠٨٧ ، ١٠٨٨ - مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ) ، وَالْعَقِيلِيُّ (٤٧٣/٣) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٧/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٦٢/١) . وَتَابِعَهُ رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ بِهِ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ (١٠٨٩) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ .

وَتَابِعَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ بِهِ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ (١٠٩٥) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ .

وَخَالَفَهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ قَوْلَهُ ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٤/١) ، وَابْنُ جُرَيْرٍ (١٠٩٠) ، وَالْعَقِيلِيُّ (٤٧٣/٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٦٢/١) .

وَأُظُنُّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَيُّوبَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، فَكَثِيرًا ، مَا كَانَ يَأْخُذُ بِالْأَقْلِ وَقَدْ أَوْقَفَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً هَيْبَةً وَوَرَعًا مِنْهُ ، رَفَعَهَا الْحِفَازُ الْأَثْبَاتُ ، وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٦٣) مِنْ « بَذْلِ الْإِحْسَانِ » .

فَالصَّوَابُ فِي الْحَدِيثِ وَقْفُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٥ - قُلْتُ :

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اَتَمَّتَيْنِ حَتَّى يُعَلَّلَ الْحَدِيثُ بِقَوْلِهِ ، عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : بِأَنَّ مُخَالَفَةَ الصَّحَابِيِّ
لِرَوَى حَدِيثٌ يُؤَثِّرُ فِيهِ .

= فأخرجه أبو عبيد في « كتاب الطهور » (ق ١٩/٢) ، ومن طريقه الخطيب
في « تلخيص » (٢/٦٧٩) قال : ثنا ابن أبي مریم ، عن ابن لهيعة قال : ثنا
يزيد بن أبي حبيب ، عن سليمان بن سنان المزني ، عن عبد الرحمن بن
أبي هريرة ، عن أبيه فذكره وتابعه بشر بن السري ، عن ابن لهيعة به .
أخرجه الدارقطني (٢٧/١) .

وخالفهما عبد الله بن المبارك ، فقال : أخبرنا ابن لهيعة ، قال : حدثني يزيد
ابن أبي حبيب ، عن عمرو بن حريث ، عن أبي هريرة قال : « لا يُجنب أربعين
دلواً شيئاً » .

أخرجه ابن جرير في « التهذيب » (١٠٩٢) .

وتابعه عمرو بن طارق ، عن ابن لهيعة .

أخرجه أبو عبيد (ق ١٩/٢) .

● قُلْتُ : فهذا الاختلاف في إسناده هو من ابن لهيعة - رحمه الله -
ورواية ابن المبارك عنه أصلح من رواية غيره لأنه كان من قدماء أصحابه ، وإن
كانت لم تسلم من مقال كما يأتي .

وعمر بن حريث لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو مجهول الحال والله
أعلم .

وأخرجه ابن جرير (١٠٩٣) أيضاً عن ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، حدثني
يزيد أن ابن عباس ، قال : « الحوض لا يغتسل فيه الجنب إلا أن يكون أربعين
غريباً » .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١٠٩٤) عن ابن المبارك ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن
خالد بن أبي عمران ، قال : سمعتُ محمد بن كعب القرظي يقول : « إذا كان
الماء أربعين غريباً ، فلا بأس » .

فهذا الاختلاف على ابن لهيعة في سنده يُشعر أنه لم يضبطه ، حتى وإن كان
الراوي عنه من القدماء .

٤٦ - فَتَبَّتْ صِحَّةَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي اشْتِرَاطِ بُلُوغِ الْمَاءِ قَلْتَيْنِ فِي دَفْعِهِ النَّجَاسَةَ . قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : الْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، اخْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَسَمِيُّ آخَرِينَ غَيْرَهُمْ . وَمِمَّنْ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَى سَنَدِهِ بَشْيٌ ، وَإِنَّمَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِجَهْلِ مِقْدَارِ الْقَلْتَيْنِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَحْدُودٌ ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مَوْضِعُهُ غَيْرُ هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

= قال ابن حبان في « المجروحين » (١/٧٥) :

وقد رأيت في القديم^(١) أشياء مدلسة ، وأوهاماً كثيرة ، تدلُّ على قلة مبالاة كانت فيه قبل احتراق كتبه .

وأخرجه ابن جرير (١٠٩١) من طريق ابن المبارك ، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب ، قال : حدثنا بشير بن عمرو الخولاني ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، قال : « إذا كان الماء أربعين غرباً ، لم يفسده شيء » . ورجاله ثقات ، وليس فيه حجة في مخالفة الحديث المرفوع ، إذ هو رأي واجتهاد .

ولذا قال البيهقي (١/٢٦٣) بعد ذكر الطرق السابقة :

« وابن لهيعة غير محتج به ، وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع ، وبالله التوفيق » اهـ .
أمّا قول المصنّف - رحمه الله - « وليس أبو هريرة راوى حديث القلتين ... إلخ » فيشير إلى قول الأحناف أن الصحابي إذا أفتى بخلاف الحديث الذي رواه فيكون نسخاً له ، وعارضه الشافعي وذكر أن الحجة إنما تكون في نقله لا فيما قاله أو فعله ، فقد يكون قوله أو فعله عن اجتهاد ، وقول الشافعي هو الحق ، وقد نصرته بدلائل كثيرة في « سمط اللآلي في الرد على محمد الغزالي » . عند الكلام على حديث « لا نكاح إلا بولي » ، يسر الله إتمامه بخير .

(١) يعني : في قديم حديث ابن لهيعة .

□ فهرس الأحاديث □

٢٩	تفزعون في صلاتكم خلف الإمام
٥٨، ٥٦، ٤٤، ٢٣، ١٤	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
٤٣	إذا بلغ الماء قلتين - أو ثلاثاً - لم ينجسه شيء
٥٠	إذا اختلطوا قياماً فإنما هو التكبير
٦٠	إذا كان الماء أربعين قلة ، لم يحمل خبثاً
٢٢	إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
٣٤	أفطر الحاجم والمحجوم
٣٢	أكثر عذاب القبر من البول
٥١	(... إن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً)
٣٢	أيما رجل مس فرجه فليتوضأ
٦٢	لا نكاح إلا بولي
٣٢	لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك
٣٧	مثل المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنه
٥٣	من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليصرف
٥٢	من قاء أو رعف في صلاته فليصرف فليتوضأ
٣٢	هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته
٢٧/٢٦	بتقارب الزمان ويلقى الشح

* * *

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ

٣	مقدمة المحقق
٥	ترجمة المصنف
١٠	وصف الأصل المعتمد
١٣	النص المحقق
١٥	● زعم شيخ متعصبة الحنفية حول حديث القلتين والرد عليه
١٥	● كلام العلامة « ابن باز » في الهالك « الكوثري »
١٥	● ذكر من أفرد هذا الحديث بالتصنيف
١٩	● التنبيه على سقط وقع في المستدرك المطبوع
٢٠ - ١٩	● ذكر تعقب للبيهقي والعراقي على الحاكم
٢١	● ذكر تعقب للشيخ أحمد شاكر على الحافظ ابن حجر ثم تحفظ على التعقيب
٢٣	الوجه الأول من الاعتراض على الحديث
	بيان الاختلاف في الحديث ليس دليلاً على عدم ضبطه في الجملة وبيان
٢٦ - ٢٤	الاختلاف المؤثر
٣٠ - ٢٦	ذكر أمثلة على ما سبق تقريره
٣٤ - ٣٠	إذا ترك البخاري ومسلم إخراج حديث لا يدل على ضعفه وذكر أمثلة على ذلك
٣٥	● تحفظ على المصنف فيمن يتكلم عليهم « أبو داود » ثم يروى عنهم في سنته
٤٥ - ٤٠	الوجه الثاني من الاعتراض على الحديث والجواب عليه
٤٥	● خلاصة القول في ابن إسحاق
٤٨	الوجه الثالث من الاعتراض على الحديث والجواب عليه
٥٣ - ٤٩	● خلاصة القول في زيادة الثقة والإشارة إلى شرح المحقق لألفية السيوطي
٥١، ٥٠	مثال آخر لقاعدة « ليس كل اختلاف يضر » وبيان أنه « ليس كل خلاف يقبل »
٥٦	● القول في إسماعيل بن عياش وتعقب على المؤلف
٦٢ - ٥٦	الوجه الرابع من الاعتراض على الحديث والجواب عليه
	● هل إذا أفتى الصحابي بخلاف الحديث الذي رواه يعتبر نسخاً له ؟
٦٢	وقول الشافعي في ذلك